كلية القانون

واجبات الدولة المضيفة للاجئين

Duties of Hosting States toward Refugees

إعداد الطالب:

مساعد العنزي

إشراف الدكتورة

ميساء بيضون

قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية القانون

2017/2016

تفويض

انا الطالب **مساعد العنزي** الموقع أدناه أقر بأن جميع المعلومات الواردة في رسالة الماجستير بعنوان: **واجبات الدولة المضيفة للاجئين.** بإشراف الدكتورة **ميساء بيضون** من انتاجي الشخصي خلال دراستي في جامعة ال البيت واتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على ذلك في حالة ثبوت عكس ذلك. كما وأفوض الجامعة حق تصوير الرسالة كليا أو جزئيا وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

الأسم: مساعد العنزي

التوقيع:

٢/٥/٢٠١٩

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: **مساعد العنزي**

الكلية: **القانون** القسم: **القانون**

أُقِرُّ بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

واجبات الدولة المضيفة للاجئين

توقيع الطالب: ....

التاريخ: ٢/ ٥ /2017م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٣٠ / ٥ / 2017م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. ميساء سعيد بيضون	مشرفاً ورئيساً	....
د. فرحان نزال المساعيد	عضواً	....
د. محمد نواف الفواعرة	عضواً	....
د. عمر صالح العكور	عضواً	....

الاهداء

الى وطني الحبيب...

الى من علموني حب الحق والخير أساتذتي الأفاضل...

الى من دعمني في كل مسيرتي العلمية وتفضل علي بكرمه......والدي الحبيب.....

إلى الحضن الدافئ والحب المتدفق أُمي الحبيبة...

الى ملجأ الأمان والموعظة الحسنة أخواني وأخواتي...

إلى......أحبائي....

أُهدي هذا الجهد المتواضع...

الباحث

الشكر

إلى جامعتي العزيزة على قلبي جامعة آل البيت

إلى مشرفتي القديرة الدكتورة ميساء بيضون

إلى لجنة مناقشة هذه الرسالة على جهدهم الذي بذلوه

إلى أساتذة كلية القانون في جامعة آل البيت

وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا الجهد المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

الباحث

فهرس المحتويات

واجبات الدولة المضيفة للاجئين

إعداد الطالب: مساعد العنزي

إشراف الدكتورة: ميساء بيضون

الملخص باللغة العربية

تتعلق هذه الدراسة بواحد من الموضوعات الهامة في مجال حماية اللاجئين، وهو واجب الدولة في حماية اللاجئين، حيث تتعدد صور ومجالات الحماية التي يجب على الدولة المضيفة للاجئين القيام بها. وتتزايد هذه الأهمية في ظل تزايد حالات وموجات اللجوء التي يشهدها العالم، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث تقوم هذه الدراسة ببلورة الواجبات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول المضيفة للاجئين.

وقد عالجت هذه الدراسة الموضوع في محورين رئيسيين، تناول المحور الأول الأسس القانونية لحماية اللاجئين، والأجهزة المعنية بتنفيذها، كما تناول الباحث فيه الأسس القانونية لواجبات الدولة المضيفة للاجئين، والأساس القانوني لعمل الدول والاجهزة المعنية بحماية حقوق اللاجئين. أما المحور الثاني لموضوع الدراسة فقد عالج النواحي الموضوعية لحماية حقوق اللاجئين، فقد تطرق لصور التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين، وتحديداً التزام الدولة بدراسة طلب اللجوء وتقييم النطاق الموضوعي لحماية الدولة المضيفة للاجئين.

وقد توصلت الدراسة إلى بيان واجبات الدولة المضيفة التي تتركز في تقديم الحماية اللازمة للاجئ وكحد أدنى منها واجبها بدراسة طلب لجوئه، وعدم إعادته لدولة الاضطهاد، لحين البت في وضعه القانوني.

المقدمة:

تخلف الحروب الكثير من الويلات والآثار السلبية على مختلف القطاعات والمجالات، وما يهمنا غالباً عند الحديث عن الآثار السلبية في الحرب تتجه نحو المدنيين باعتبارهم المحور الرئيس لعدد من فروع القانون الدولي وهي: الدولي الإنساني، والدولي لحقوق الإنسان، والدولي للاجئين. وتقوم دراستنا على هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي الذي تطور ونشأ نتيجة لازدياد عدد الحروب، ونتيجة لاهتمام القانون الدولي بتوفير الحماية لتلك الفئة من المدنيين.

إن من أهم ما يتأثر به المدنيين في الحرب بعد الاعتداء على حياتهم هو تعريضهم للخطر، لذا نجد غالباً أن المدنيين يغادرون أماكن اقامتهم في الأماكن التي تتعرض للاعمال العدائية، وذلك إما طوعاً أو كراهيةً إلى أماكن أخرى قد تكون داخل دولهم فنقول لهم نازحين، أو خارجها إلى الدول المجاورة أو غير المجاورة فنقول لهم لاجئين.

ومن المعروف أن اللاجئ عبارة عن شخص اضطر إلى الفرار من المكان الذي يقيم فيه للهرب من خطر معين (حرب أو اضطهاد سياسي أو ديني إلى غير ذلك)، وقد عرف المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللاجئ أنه: "شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعيه خاصة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي".

وتتعلق دراستنا بموضوع واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين، إذ أن الدراسة الشاملة للقانون الدولي تقتضي ملاحقة كافة جزئياته والآثار المترتبة عليه، لوضع الحلول القانونية اللازمة لها، ومن هنا بدأ القانون

الدولي في الآونة الاخيرة بالاهتمام بهذا الموضوع من خلال تطوير الاليات القانونية اللازمة لحماية اللاجئين، سواءً من خلال الجانب التشريعي، أو من خلال الجانب المؤسسي، إلى أن وصل الأمر إلى ايجاد جهاز دولي يرتبط بالأمم المتحدة، لمتابعة شؤون اللاجئين وهو المعروف بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتعيين مفوض سامي لها.

أما الجانب التشريعي الذي تطور لحماية اللاجئين، نجده تركز بعد الحرب العالمية الثانية، وقد بدأ باتفاقيات دولية تحت رعاية الأمم المتحدة التي صاغت عدد كبير من الاتفاقيات، وساهمت في نشأة وتطوير الأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان.

ففي أمريكيا ظهرت الحاجة مبكراً لمعالجة موضوع اللاجئين لما عانته أمريكا اللاتينية منذ عام 1889، حيث صيغت أول وثيقة إقليمية خاصة بالقانون الدولي الجنائي تطرقت للجوء، ثم معاهدة كاراكاس عام 1954عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي، ثم إعلان قرطاجنة عام 1984 حول الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية.

وقد تطرقت اتفاقيات دولية أخرى إلى اللجوء كاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي نصت موادها على تعريف اللاجئ، وإزاء القصور المفاهيمي والحمائي للاجئين تطورت كثير من الاتفاقيات الاقليمية لحماية اللاجئين، منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لأيلول عام 1969 المتعلقة بأوضاع اللاجئين في القارة الأفريقية، وبعض المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين، كالقرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وتوصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وتوصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984، ومعاهدة دبلن لسنة 1990 التي

تضع معايير لتحديد أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتعد الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951 من أهم تلك الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين، التي رغم صفتها الدولية، فهي اتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، فلم تخل من التحديد الزمني لتاريخ اللجوء، إلا أن خبراء القانون في الأمم المتحدة شعروا بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق مرادها بسبب التحديد الزمني، لهذا تم تجاوز شرط التحديد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية.

كما تطرقت بعض القوانين الداخلية لموضوع اللاجئين كقانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنه 1971. وبعض مذكرات التفاهم بين الدول أو بين الدول والاجهزة الدولية كالتي تم توقيعها بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أما موضوع تطور الأجهزة الدولية المعنية بحماية اللاجئين فيتمثل بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وقد جاء في المادة الثامنة من نظامها الأساسي ضرورة ايجاد الحلول اللازمة لتوفير الحماية للاجئين وحل مشاكلهم، حيث جاء فيها:"إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسراً، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الأمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم".

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على واجبات الدولة المضيفة التي تستقبل اللاجئين، والأسس القانونية لهذه الواجبات، مع بيان نطاق الحماية الواجب تقديمه لهم وصورها.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن هناك واجبات ملقاة على عاتق جميع الأطراف المعنيين بعملية اللجوء أهمها من الناحية الإنسانية، وهي الواجبات الملقاة على عاتق الدولة المضيفة للاجئين، وسيتم تناولها في فصلين رئسيين كالتالي:

الفصل الاول: الأسس القانونية لحماية اللاجئين والأجهزة المعنية بتنفيذها

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لحماية حقوق اللاجئين

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة

يمكن التعرف على عناصر مشكلة الدراسة من خلال الاسئلة التالية:

ما هو مفهوم اللاجئ في القانون الدولي؟

ما مفهوم حماية حقوق اللاجئ في القانون الدولي؟

من هي الأطراف المعنية بتقديم حماية للاجئين؟

ما هي الأسس القانونية لحماية اللاجئين في القانون الدولي؟

ما هي صور الحماية الواجب تقديمها للاجئين؟

رابعاً: أهمية الدراسة

أ. تساهم هذه الدراسة في التعرف على الآليات الدولية القائمة لحماية اللاجئين والتخفيف من حدة آثار الحروب والنزاعات المسلحة عليهم، لما لذلك من اهمية في تخفيف معاناة ملايين اللاجئين في مختلف مناطق العالم ممن تأثروا بالانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان، خاصة في منطقة الشرق الاوسط التي شهدت موجات من اللجوء منذ الاحتلال الاسرائيلي الغاشم لفلسطين، والنزاعات المختلفة في سوريا والعراق وغيرها من المناطق.

ب. تساهم الدراسة في معرفة واجبات الدول المعنية بحماية واحترام اللاجئين خاصة الدولة المضيفة، والأساس القانوني لهذه الواجبات ومضمونها.

ج. تساير هذه الدراسة اهتمام الدول بالمسؤولية الدولية عن حماية حقوق الإنسان ومختلف الفئات المحمية في المنازعات المسلحة، خاصة بعد إجماع عموم الدول في مؤتمر القمة في نيويورك عام 2005 واتفاقها على الاعتراف بمبدأ مسؤولية الحماية والحاجة إليه وأهميته في تطوير صور احترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

د. تساهم الدراسة في تحقيق احترام وحماية فعالة لحقوق الإنسان خاصة الفئات الضعيفة التي قد تكون عرضه لآثار النزاعات المسلحة في المناطق التي يحدث فيها نزاعات كفئة اللاجئين، خاصة مع تزايد الحروب وآثارها المدمرة على الإنسان واستخدام مختلف أساليب الحرب غير المشروعة كالتهجير.

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

أ. التعرف على آليات التخفيف من حدة آثار الحروب والنزاعات المسلحة على الفئات الضعيفة المحمية.

ب. التعرف على أسباب النزاعات المسلحة وصورها ووسائل التخفيف من حدتها، ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عنها خاصة على اللاجئين، ودور المجتمع الدولي في ذلك.

ج. تهدف الدراسة إلى معرفة دور المجتمع الدولي خاصة الدول المضيفة وواجباتها في حماية اللاجئين.

د. التعرف على الأسس القانونية لواجبات الدول المضيفة تجاه اللاجئين ووسائل تنفيذ الحماية.

هـ. التعرف على حقوق اللاجئين في القانون الدولي وحرياتهم المختلفة، كحرية ممارسة شعائرهم الدينية والتعليم وحيازة الأموال، والحق في العمل وإنشاء الشركات التجارية والصناعية، وحق ممارسة عمل مأجور.

سادساً: الدراسات السابقة

من الدراسات التي تعرضت لموضوع اللاجئين في القانون الدولي ما يلي:

1) دراسة: أيمن هلسه، الحماية الدولية لطالب اللجوء، 2004

وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الحماية الدولية لطالبي اللجوء، فقد اتسمت بالشمولية والعمومية لهذه الحماية، إلا أنها لم تقتصر على موضوع واجبات الدولة المضيفة باعتبارها أحد عناصر الحماية اللازمة للاجئ.

2) دراسة: أحمد ابو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، 2006

هذه الدراسة تبين حق اللجوء وموقف القانون الدولي منه وذلك مقارنة بموقف الشريعة الإسلامية منه، حيث بين الاحكام العامة المتعلقة باللجوء وحماية اللاجئين.

3) دراسة: نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، 2008

تتعلق هذه الدراسة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وبينت انهم يتسمون من حيث قضيتهم بخصوصية تختلف عن الاحكام المتعلقة بحماية اللاجئين في أي مكان من العالم.

ومن الدراسات أيضاً:

1) دراسة: إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، 2011

2) دراسة: أحمد فليح الجبور، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء.

3) دراسة: أحمد الزبيدي، مدى قدرة الدولة على الالتزام بالحماية القانونية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة جدارا

4) دراسة: ضحى الطالباني، التزام الدولة بدراسة طلبات اللجوء، دار وائل، 2015

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسات في أنها:

أ. أن الدراسات السابقة تناولت موضوع اللاجئين بشكل عام، إلا أن دراستنا تتناول بالتحديد واجبات الدولة المضيفة نحو اللاجئين.

ب. تعلقت غالبية الدراسات السابقة بحماية حقوق اللاجئين أيضاً بشكل عام، لذا تجدها تقوم على الأسس القانونية الواردة في مصادر القانون الدولي المختلفة في مجال حماية الفئات المحمية أو غير المقاتلين، اما دراستنا فإنها تنصرف إلى حقوق اللاجئين بمواجهة الدولة المضيفة ودور الأجهزة الدولية في تعزيز هذه الحماية.

سابعاً: منهجية الدراسة

تستخدم هذه الدراسة مناهج البحث العلمي الآتية:

أ. المنهج الوصفي

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف التشريعات والاتفاقيات التي تتعلق بحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة، من حيث مضمونها وأساسها القانوني، والحاجة للتدخل القانوني الدولي والضلوع بنظام أمني جماعي لتحقيق هذه المسؤولية، ووصف الصور والآليات القانونية التي يتم من خلالها تنفيذ هذه الحماية ودور الدولة المضيفة للاجئين فيها.

ب. المنهج التحليلي

تستخدم الدراسة المنهج التحليلي، حيث يقوم الباحث بدراسة مفهوم حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحقوق اللاجئين على وجه التحديد، استناداً إلى النصوص القانونية الواردة في مختلف مصادر القانون الدولي وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ومعاهداتها، والتي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين. كما يقوم الباحث بدراسة وتحليل المعلومات المتوافرة في المراجع الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع، وتحليل هذه المراجع وتحليل البحوث والدراسات السابقة والدوريات المتخصصة التي تناولت دور الدول المضيفة في حماية حقوق اللاجئين.

ثامناً: مخطط الدراسة

المقدمة

الفصل الاول: الأسس القانونية لحماية اللاجئين والأجهزة المعنية بتنفيذها

المبحث الاول: الأسس القانونية لواجبات الدولة المضيفة للاجئين

المبحث الثاني: الأساس القانوني لعمل الدول والاجهزة المعنية بحماية حقوق اللاجئين

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لحماية حقوق اللاجئين

المبحث الاول: صور التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين

المبحث الثاني: التزام الدولة بدراسة طلب اللجوء وتقييم النطاق الموضوعي لحماية الدولة المضيفة للاجئين

النتائج والتوصيات

تمهيد

تمت الإشارة إلى أنه تم تعريف اللاجئ في كثير من المناسبات ومن قبل عدة اتجاهات مختلفة، ومن التعريفات أنه: "الشخص الذي يقيم في مكان ما بحثاً عن اللجوء أو الإقامة فيه أو في مكان آخر، سواء كان ذلك نتيجة لإبعاده عن موطنه أو لقيامه بترك موطنه إختياراً، على إثر أحداث في النظام السياسي، أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته"[1].

ومنها تعريف المندوب كالسامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه: "شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي"[2].

أما من حيث تعريفه في الاتفاقيات الدولية نجد أن الاتفاقية الاولى أو الاتفاقية الأمم في مجال حماية اللاجئين، وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، قد عرفت اللاجئ أنه: "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل

1 سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001، ص124

2 مقال المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منشور في: مجلة اللجنة الدولية للحقوقيين، عدد خاص، جنيف، ترجمة مجلة الحق، اصدارات اتحاد المحامين العرب، العدد الثاني، 1970، ص45.

شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"[1].

ويرى البعض أن هذه الاتفاقية لا تشمل كافة انواع اللجوء ومختلف الشعوب بل خاصة بشعوب محددة، هي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، كما أن الاتفاقية تتضمن تقييد زمني لتاريخ اللجوء، وهو اللجوء ما قبل يناير عام 1951 بمعنى أن اللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية، وعليه لم تشمل هذه الاتفاقية كل المهجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية[2].

وعليه شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجزها عن تحقيق مرادها بسبب التحديد الزمني، وعليه تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 والملحق باتفاقية عام 1951، فأصبح لفظ اللاجئ يشمل كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد الفترة الزمنية دون أن يتم تعديل التعريف. كما أن الممارسات العملية قد تبنت هذا التعريف لتقديم حماية للاجئين في غير المنطقة التي جاءت لأجلها[3].

1 المادة 2/1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 تموز/يوليه 1951، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 429 (د-5) تاريخ في 14 كانون الأول 1950.

2 ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل، عمان، 2015، ط1، ص 35.

3 أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ط1، ص20

وقد بني ذلك على تفسير وفهم إرادة واضعي الاتفاقية أنها ذهبت إلى اعتبارها حوادث عظيمة الأهمية، تنطوي على تغييرات إقليمية أو سياسية عميقة وبرامج منهجية للاضطهاد باعتبارها آثاراً لاحقة للتغييرات السابقة[1].

كما كانت اتفاقية جنيف الصادرة في 12 آب عام 1949، قد عرفت اللاجئ أنه: "كل إنسان يخشى جدياً من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني 1951، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها".

وإقليمياً عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تاريخ 10 أيلول عام 1969 اللاجئ أنه: "أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته".

وفي أمريكا اللاتينية ظهرت مشاكل للجوء، وكانت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الجنائي الدولي أول وثيقة فيها تتناول اللجوء، ثم معاهدة كاراكاس عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي لعام 1954. وجاء إعلان قرطاجنة لعام 1984 بالرغم من عدم كفاية قوته الملزمة كإعلان، ليوضح الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية، وإرساء مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم، وأهمية استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التي لجؤوا إليها، وبذلك الجهود اللازمة لإنهاء مشكلة اللاجئين. حيث عرف الإعلان اللاجئين أنهم: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف

---

1 زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزيوزيو، الجزائر، 2011، ص63.

أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم".

وبالمجمل فإن الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية قد ساهمت في تحديد الجوانب الرئيسية لمشكلة اللجوء وهي وجود حالات لهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ بسبب الحروب الأهلية، ويصاحب ذلك خرق لحقوق الإنسان أو نتيجة له، أو للاحتلال أو العدوان الخارجي، أو الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي، أو للفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية وفقدان الجنسية. ويلاحظ أن التعريفات الاقليمية للاجئ قد توسعت في تحديد صفة اللاجئ الشخص أكثر مما جاء في اتفاقية 1951، كما كانت أكثر شمولية ودقة.

كما تم تعريف اللاجئ في بعض مذكرات التفاهم التي توقع لتقديم حماية وخدمات للاجئين في بعض حالات اللجوء في العالم، ومنها مذكره التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث عرفت اللاجئ أنه: "شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد"[(1)].

ويختلف مفهوم اللاجئ أو اللجوء من حالة إلى أخرى كما يتأثر بالتبعات والاهواء السياسية القائمة، ومثال ذلك ان مفهوم اللاجئ الفلسطيني يختلف عن مفهوم اللاجئ في حالات أخرى، ومما يدلل على ذلك

---

1 المادة الأولى من مذكره التفاهم التي تم توقيعها بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منشور على الصفحة رقم 1463 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4277 بتاريخ 1998/3/5

ان الاتفاقيات التي تطبق على حالة اللاجئ الفلسطيني وأن الجهة الدولية التي تشرف على أوضاعهم وشؤونهم تختلف عن الجهة التي تشرف على أوضاع وشؤون اللاجئين الأخرين.

وعلى العموم نجد أن القاسم المشترك بين مختلف تعريفات اللاجئ أن اللجوء يقوم على الاضطهاد، وغالبا ما ترجع أسباب الأضطهاد إلى بواعث سياسية أو دينية أو عرقية، ناتجة عن اختلاف في المعتقدات السياسية والاجتماعية والدينية أو لاختلاف الجنس والنوع أو الانتماء الاجتماعي(1).

لذا يضطر اللاجئون للهروب من دولهم الأصلية إلى إقاليم دول أخرى تعرف بالدول المضيفة، يطمئنون لها ويثقون فيها وبقدر تها على حمايتهم، وهنا تبدأ مسألة الحماية، إذ أنه تبدأ من هذه اللحظة اضفاء صفة اللاجئ على ذلك الشخص تمهيداً لحمايته أو تقديم حد ادنى من الحماية تمهيدا لنقله لدولة أخرى غير دولته، متى لم يحصل على صفة اللاجئ في تلك الدولة المضيفة(2).

وقد أضفى تطور القانون الدولي في مختلف فروعه وجوانبه إلى ايجاد عدد من المعايير التي تقوم عليها مسألة حماية اللاجئين وحقوقهم وواجباتهم. حيث كرس القانون الدولي بمختلف فروعه عدد من المعايير الخاصة بحماية اللاجئين في الدول المضيفة، وتساعد هذه المعايير على تحقيق حماية للاجئين، وهذه المعايير منها ما هو عام، ومنها ما فيه تفضيل لبعض الفئات، وهو تفضيل تبرره طبيعة هؤلاء الفئات باعتبارهم من الفئات المهمشة.

ويمكن تناول هذه المعايير الدولية كالتالي:

---

1 محمد علي مخادمة، تطور عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلة دراسات، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، عمان، 1989، ص185

2 أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص87. وفاضل دولان، اللاجؤون في القانون الدولي والشرع الاسلامي، مجلة الفقه والقضاء، العدد الأول، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1997، ص8.

أولاً: معايير حماية اللاجئين بشكل عام

وقد كرست هذه المعايير بعد اهتمام القانون الدولي باللاجئين لتعرضهم لظروف قاسية جعلتهم يتخلون عن ديارهم ويلتمسون الأمان في أماكن أخرى، هرباً من القهر والاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي وغيره في بلدانهم.

ومن أهم ارهاصات هذه المعايير انعاكاس اهتمام المجتمع الدولي على ارض الواقع في مجال حماية اللاجئين، فتم انشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك بعد ابرام معاهدة دولية خاصة بحماية اللاجئين وهي اتفاقية عام 1951، ثم صدر بروتوكول عام 1967 الذي عالج نواقص الاتفاقية والغى القيود الجغرافية التي تحيط باللاجئين[1]، فأصبحت الاتفاقية تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين، وهو ما يتمثل في النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة حيث جاء فيه أنه: "ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون جماعات وفئات اللاجئين"[2].

إلا أنه يمكن القول أن الوظائف الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذات شقين: سياسي وإنساني، وهذا ما ساهم في تحقيق بعض المزايا في مجال حماية اللاجئين وتعزيز معايير حمايتهم كالتالي[3]:

أ- تزايد الاهتمام بقضايا اللجوء نتيجة لتزايد اعداد اللاجئين في مختلف مناطق العالم.

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص37

2 المادة الثانية من النظام الاساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

3 محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص185

ب–تطور صور ومظاهر حماية حقوق اللاجئين مثل التنبه لمسألة إعادة التوطين، وليس فقط توفير المساعدة المادية والاغذية والمأوى، وتوفير الرعاية الصحية والتعليم، وغيرها من الخدمات الاجتماعية

ج– توسيع نطاق المستفيدين من الحماية بحيث تشمل إلى جانب اللاجئين فئات أخرى كالنازحون، وملتمسوا اللجوء الذين لم يتقرر وضعهم الرسمي بصفة نهائية، والأشخاص عديمي الجنسية، والسكان المتأثرين بالحرب وغيرهم، بالإضافة إلى تطوير بعض البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات ككبار السن والنساء والاطفال.

د– زيادة عدد القوى الفاعلة والانخراط في برامج هادفة لحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين ومساعدتهم، إضافة أو إلى جانب المفوضية السامية، كبعض وكالات الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الاقليمية، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

هـ–لم تعد الحماية تأتي نتيجة لرد فعل بل باتت تشكل استراتيجية ونهج شامل لمواجهة مشاكل اللجوء والنزوح والتقليل من آثارها، وفقاً لبرامج معد مسبقاً.

وبالرغم من توافر المعايير الدولية والواجبات الملقاة على عاتق الدول، الا أن الضلوع بحماية اللاجئين لا يمكن أن تتم بدون إرادة الدول ورغبتها في ذلك، لما للدول من مصلحة في محاولة منع الوصول إلى أراضيها، خاصة مع تنوع طبيعة النزاعات ونتيجة للتحركات المتزايدة للسكان في مختلف مناطق النزاع أو بدون وجود نزاع، وخاصة أيضاً في ظل تقاعس المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة

للاجئين. الأمر الذي يقتضي مراجعة سبل الحماية ومعاييرها المختلفة من خلال التعاون بين كافة الدول والمنظمات الضالعة بحماية اللاجئين، ودعم جهود المفوضية، والتعاون في مجال معالجة أسباب اللجوء، وتحمل الدول مسؤولياتها والتعامل مع مشكلة اللجوء كقضية إنسانية.

تجدر الاشارة إلى أن معايير حماية اللاجئين والالتزامات المتعلقة بها لا تقف عند حدود القانون الدولي للاجئين، بل يتدخل القانون الدولي الإنساني لتوطيد هذه المعايير، فهو يوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين متى كانوا تحت سلطة احد اطراف النزاع، إذ أنه عند نشوب نزاع مسلح دولي، فإن الموطنين المدنيين من غير المقاتلين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنييف الرابعة، والتي تضفي على اللاجئين يضاً معاملة تفضيلية وامتناع الدولة التي يقيمون فيها عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس معيار الجنسية، لكونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة وحتى لو لم يكن هنالك علاقات دبلوماسية بين الدول التي ينتمون إليها والدول التي تستضيفهم. وأضاف القانون الدولي الإنساني هذه الحماية لعديمي الجنسية من خلال البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع.

أما في حالة الاحتلال فإن اللاجيء الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، حيث جاء في اتفاقية جنيف الرابعة أنه: "يحظر على دولة الاحتلال القبض على اللاجيء، بل تحظر عليها محاكمته أو ادانته أو ابعاده عن الأراضي المحتلة".

ويتم تنفيذ المعايير الدولية لحماية اللاجئين المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتدخل اللجنة فيما يتعلق باللاجئين الذين ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني، وعفي ضوء ذلك فإنها تعمل على زيارة هؤلاء اللاجئين وتوفير سبل الحماية والمساعدة الضرورية لهم، الا أن هذه الحماية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني لا تنطبق عليهم إذا كان البلد المضيف ليس طرفاً في نزاع

مسلح، أو ليس عرضه لأي نزاع داخلي، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي اللاجئين، ويكون دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرعياً لحين أن تحل مكانها المفوضية السامية للجئين التابعة للأمم المتحدة.

وبالنسبة للحماية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، فإنها تطبق على الأشخاص المهجرون داخل بلدانهم، المرغمون على ترك موطنهم بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما تطبق هذه الحماية على الأشخاص الذين يتعرضون للانتهاكات بموجب النزاعات المسلحة الداخلية، حيث يصبح الأشخاص المهجرين من المدنيين موضع حماية من آثار الاعمال العدائية، فإذا فروا من موطنهم بسبب نزاع داخلي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية الواردة ف حالة النزاعات المسلحة الدولية. ويؤكد ذلك البروتوكول الثاني حيث أمر بعدم ترحيل هؤلاء الأشخاص الا بصفة استثنائية، إذا تطلب ذلك دواعي الأمن أو أسباب أو ضرورة عسكرية ملحة، وذلك مقابل اتخاذ الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والاوضاع الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية[(1)].

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء فيه أنه لأغراض تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهذه الافعال هي: ... د) إبعاد السكان أو النقل القسري لهم...[(2)]. مما يعني أن الترحيل القسري يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية.

[1] المادة 17 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949

[2] المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويتمتع القانون الدولي الإنساني بالمرونة الكافية حيث يمكن ان يطبق على اللاجئين، سواءً كان هناك نص خاص يتعلق بهم في قواعده أم لا، حيث يقوم القانون الدولي على عدد من المبادئ في مجال حماية المدنيين الذين يعتبر اللاجئين من ضمنهم، وهذه القواعد هي: حماية السكان المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني، والمبادي الإنسانية، وزيارة الأشخاص المحرومين من الحرية، وتقديم المساعدة الطبية العاجلة وإعادة التأهيل، وتقديم المساعدة في مجال الصحة، وتوفير المواد الغذائية العاجلة لهم، ومباشرة الانشطة الرامية إلى اعادة الاتصال بين افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو الاضطربات التي سببت تشردهم[1].

ومن المعايير اللازمة الاتباع بالنسبة لحماية اللاجئين، والتي تقع على عاتق الدولة المضيفة موضوع دراسة طلب اللجوء. ويؤدي هذا الميار إلى نتيجتين: الاولى أنها مؤشر على ضلوع الدولة بأولى خطوات حماية اللاجئين، وفي ذات الوقت فإنه يمنح الفرصة للدولة لكي تتأكد من الوضع القانوني للشخص الموجود على أراضيها فيما إذا كان لاجئاً أم لا. ويتم ذلك من خلال فحص طلب اللجوء، والتأكد من توافر الشروط التي يضعها القانون الدولي في ذلك الشخص، لبيان فيما إذا يمكن له أن يحمل هذه الصفة أم لا[2]. وسيتم تناول انتزام الدولة بدراسة طلبات اللجوء في المطالب القادمة من الدراسة.

ثانياً: معايير خاصة لحماية اللاجئين

ومن ضمن المعايير الهامة لحماية اللاجئين تركيزها على فئات معينة ضعيفة كالأطفال، حيث وضعت الاتفاقية الدولية لعام 1951 المعايير التى تنطبق على الاطفال، حيث اعتبرت أي طفل لديه خوف ما من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التى اوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئاً، حيث نصت على عدم جواز ارغام

1 المواد 44 و 45 و 70 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.

2 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص51.

أي طفل يتمتع بمركز اللاجيء على العودة إلى بلد المنشأ، كما فرضت الاتفاقية عدم جواز التمييز بين الاطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، وفرضت أحكاماً خاصة بتعليم اللاجئين الاطفال.

كما عززت اتفاقيات القانون الدولي الأخرى الخاصة بالأطفال، وكرست معايير حماية الاطفال اللاجئين، حيث يعتبر الاطفال اللاجئون مشمولون بأحكامها، لأن جميع الحقوق المنصوص عليها فيها تمنح لجميع الأشخاص الذين لاتتجاوز اعمارهم 18 عاماً دون أي تمييز يقوم على أي أساس، كما غطت الاتفاقية كل الجوانب التي تتعلق بحماية الاطفال اللاجئين.

حيث تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل أنه: "1. تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. لهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في الاتفاقية".

وقد تبنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لما عليها من اجماع عالمي واصبحت تشكل اطار عمل ومرجعية للمفوضية في مجال حماية الاطفال اللاجئين، وتتمثل معايير واجراءات حماية اللاجئين في عدد من المعايير، ومنها: إعطاء الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، إعطاء الطفل اللاجيء الحق بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته في أن يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية، وحق الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، واجب الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لخفض وفيات الرضع والاطفال، والعمل على تطوير الرعاية الصحية الاولية للاطفال، مع اتخاذ الاجراءات الخاصة بتعليمهم، ووجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للاطفال اللاجئين، والوقاية من حالات الاعاقة وعلاجها، والحق في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية، ووجوب التعاون بين الدول الاطراف من اجل حماية الطفل اللاجيء ومساعدته للبحث عن والديه وافراد أسرته[1].

ومن هذه الفئات الأخرى أيضاً النساء حيث تعتبر النساء من أكثر فئات اللاجئين عرضة للانتهاك، وتكمن مسألة حماية النشاء اللاجئات في المعايير الواردة في اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها، وفي الصكوك الدولية الأخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، والعهدين الدوليين، وإعلان حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

حيث تقدم هذه الوثائق الدولية معايير دولية لحقوق الإنسان اللاجئ بما في ذلك النساء اللاجئات، فعلى سبيل المثال اتفاقية مكتفحة مختلف صور التمييز ضد المرأة تتطرق لكل الاحكام الخاصة بحماية المرأة

---

[1] عبد الرسول عبد الرحمن آخرون، مرجع سابق، ص134

والتي تكون قابلة للتطبيق حتى في اوقات اللجوء، كما يمكن تطبيق الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والتي تتضمن على سبيل المثال حماية النساء الحوامل والامهات الرضع، حيث جاء في الاتفاقية أنه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن لاسيما من الاغتصاب والاكراه على الدعارة واي اعتداء جنسي أو أي صورة أخرى من صور خدش الحياء العام..."[1].

ويمكن ايجاز تلك المعايير الدولية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلقة بحماية النساء في أوقات اللجوء في وجوب حظر كافة اشكال العنف الجنسي ضد النساء وأعمال الدعارة في أماكن اللجوء، ووجوب لم شمل الاسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصا المرأة المتزوجة واطفالها، ووجوب القيام بالاجراءات القانونية اللازمة للمرأة الحامل من حيث الامور المتعلقة بالصحة الانجابية وتسمية المولود وتسجيله، وحظر كافة اعمال الاغتصاب والرق الجنسي اثناء فترة النزاعات المسلحة، ووضع البرامج المدروسة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل.

---

[1] الماده 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

الفصل الأول

الأسس القانونية لحماية اللاجئين والأجهزة المعنية بتنفيذها

تقوم الأسس القانونية لحماية اللاجئ على الاعراف الدولية وعلى النصوص القانونية القائمة التي تبين المركز القانوني للاجئ سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات. وكما سبقت الاشارة فإن اللجوء يعد من أهم موضوعات القانون الدولي وبات يشكل فرعاً خاصاً من فروع القانون الدولي. وقد زاد اهتمام القانون الدولي به بعد التطورات التي حدثت في مجال حمايته والمصاحبة لتزايد حالات اللجوء وتغير نوعيته وأٍبابه والظروف المؤدية اليه.

وقد بات موضوع اللجوء يشكل محور رئيس في القانون الدولي وفرع مستقل فيه، وقد نظمت لأجله كثير من المعاهدات الدولية والاقليمية ومذكرات التفاهم التي تسهل عمل المنظمات الدولية المعنية بحقوق اللاجئين. إضافة إلى خلق مؤسسات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية لتحقيق أكبر حماية ممكنة للاجئين.

وقد تمثل الإهتمام الدولي بموضوع اللجوء في مستويين رئيسيين: الأول يتمثل في إبرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، ابتداء بتعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها للاعتراف له بالمركز القانوني للاجئ ومرورا ببيان حقوقه والتزاماته تجاه الدولة المضيفة. أما المستوى الثاني، فيتمثل في آليات حماية اللاجئين كإنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤونهم،

كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية[1].

وعلى هذا الأساس فنظام حماية اللاجئين، يمتد بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذا مواثيق القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن الإتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين، خاصة بعد تضاعف عدد اللاجئين بسبب الإرتفاع الحاد في النزاعات المسلحة غير الدولية ما يجعلنا نتساءل: هل حققت المواثيق والآليات الدولية حماية كافية للاجئ؟

وعليه يتناول الباحث الأسس القانونية اللازمة لحماية اللاجئين والتي تشكل الأساس القانوني لواجبات الدولة المضيفة في تحقيق تلك الحماية سواء من خلالها كدولة ام من خلال المنظمات الدولية التي تعمل على اراضيها لتحقيق هذه الحماية.

بالتالي يتناول الباحث ذلك في مبحثين:

المبحث الاول: الأسس القانونية لواجبات الدولة المضيفة للاجئين

المبحث الثاني: الأساس القانوني لعمل الدول والاجهزة المعنية بحماية حقوق اللاجئين

[1] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص61.

المبحث الأول

الأسس القانونية لواجبات الدولة المضيفة للاجئين

للقانون الدولي للاجئين مصدرين رئيسيين: أحدهما عرفي، والآخر تعاهدي يتمثل في القواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية. وتكاد تكون القواعد التعاهدية المكتوبة كاشفة للاعراف الدولية، مما يمكن القول معه أنها دونت العرف الدولي وتبنت مبادئه، بالتالي يعتبر العرف الدولي من مصادر القانون الدولي للاجئين[1].

وتبدأ مسألة تحديد الأساس القانوني لحماية اللاجئين من خلال تعريف اللاجئ، وقد تم تناول التعريف في الجزء التمهيدي من دراستنا، وقد تبين ان المستقر غالبا هو تعريف اتفاقية عام 1951 التي عرفته في مادتها الاولى أنه: ""كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

وعليه تبدأ مرحلة جديدة في المركز القانوني للشخص الذي يلجأ لدولة أخرى بحثاً عن اللجوء والحماية فقد يعترف له بصفة اللجوء أو على الاقل تقدم له حماية مؤقتة في حال رفض طلب لجوئه تتضمن حد ادنى من الحماية أهم ما فيها التزام الدولة المضيفة بعدم تسليمه لدولة الاضطهاد، وسيتم بحث جوانب

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص29.

ونطاق هذه الحماية الا أن ما يعنينا في هذا المقام هو الأسس القانونية التي تلزم الدولة المضيفة بتقديم حماية للاجئين.

وتعرف الدولة المضيفة أنها الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر الدول الإطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 دولاً مضيفة ملزمة بتنفيذ أحكامها.

وللحديث عن هذه الأسس لابد من التأكيد على أن مفهوم اللجوء يقوم بعد تحيد مفهوم اللاجئ على بيان المركز القانوني له من حيث الحماية القانونية المؤقتة التي يجب ان تمنحها دولة اللجوء أو دولة الملاذ الأمن أو الدولة المضيفة له باعتباره حصل صفة اللجوء التي تميزه عن غيره من الأجانب الذين يتواجدون على اقليم تلك الدولة المضيفة في ظروف اعتيادية غالباً[1].

ويخضع تحديد وتنظيم المركز القانوني للاجئ إلى القانون الدولي باتفاقياته أو اعرافه وليس للقانون الداخلي[2]، إذ أن القانون الوطني للدول لا يهتم غالباً بتحيد المركز القانوني للاجئ شأنه شأن الأشخاص عديمي الجنسية لأن التنظيم القانوني للحماية يقوم على معيار الجنسية وما يترتب عليه من تبعات قانونية.

ويتمثل المركز القانوني للاجئ بمجموعة من الحقوق والالتزامات، وإذا ما تحدثنا عن حقوق اللاجئ فإن ذلك يعني وجود التزامات على عاتق جهة أخرى وهذه الجهة غالباً هي الدولة المضيفة للاجئ وبالتالي يمكن القول أن حقوق الاجئ على الدولة المضيفة هي عبارة عن عدد من الحقوق الرئيسية هي: عدم طرد

---

1 محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الأنسان، دراسة نقدية تحليلية، مجلة الحقوق، العدد الثالث والرابع، جامعة الكويت، كلية القانون، 1982، ص193.

2 برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 72

اللاجئ أو إعادته إلى دولة الاضطهاد التي تسببت بلجوئه، عدم إبعاد اللاجئ، تقديم المأوئ المؤقت للاجئ، الاعتراف بالمركز القانوني للاجئ أي وجود حقوق وواجبات له وعليه، عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسين، والالتزام بدراسة طلب اللجوء.

ونتناول هذه الحماية حسب اتفاقيات القانون الدولي العامة التي تقدم حماية عامة للاجئين والخاصة بموضوع اللاجئين في مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: المعاهدات الدولية العامة لحماية اللاجئين

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

المطلب الأول

المعاهدات الدولية العامة لحماية اللاجئين

تتميز هذه المعاهدات بأنها لم تخصص للاجئين تحديداً الا أنها تضمنت بعض جوانب الحماية لهم غالباً ما تكون بوصفهم مدنيين، ومن هذه الوثائق ما هو دولي وعام ومنها ما هو إقليمي. وقبل تناول هذه الاتفاقيات يشير الباحث إلى أنه وهنا لابد لنا من التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يختص بحماية الفرد من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية في مواجه السلطة، وبين القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية، بالتالي فإن القانون الدولي

للاجئين يعمل على حماية فئة اللاجئين بخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني اللذان يحميان جميع المدنيين بما فيهم اللاجئين[1].

ونتناول هذه الاتفاقيات التي استهدفت اللاجئين في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية اللاجئين

الفرع الثاني: المعاهدات الاقليمية ذات الصلة بحماية اللاجئين

الفرع الأول: المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية اللاجئين

ويمكن تناول هذه الاتفاقيات كالتالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بمسألة اللجوء، واعتمدت في دورتها الاولى لعام 1946 القرار رقم A/45 الذي ارست بموجبه آلياتها لدعم وحماية اللاجئيين، حيث دعت فيه إلى الامتناع عن إرغام أي لاجئ أو مشرد على عودته إلى وطنه. وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة خاصة ووضع تقرير بذلك، وقامت بتشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئيين، حيث أصى المجلس بوضع مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئيين لتكون وكالة متخصصة مؤقتة ترتبط بالأمم

---

[1] تمارا احمد برو اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى عام 2013 ص 45 وما بعدها

المتحدة باتفاقية وفقاً للمادتين 57 و 63 من الميثاق، وتعمل بشكل رئيسي على التماس حلول لمشاكل اللاجئيين[1].

وحيث جاء في الميثاق أنه: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

ويعتبر هذا النص الأساس القانوني الذي قامت عليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د تاريخ 3 ديسمبر 1949، كما يعتبر الأساس القانوني لاتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين والتي سيتم تناولها تباعاً. حيث يستوحى من النص التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الممنوحة له بصفته بشراً فتشمل الجميع بما في ذلك اللاجئين، وذلك إضافة أيضاً إلى عدم جواز التفريق بين إنسان وآخر على أساس الدين أو الجنس[3].

ثانياً: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن أهم هذه الاتفاقيات إتفاقية جنيف الرابعة التي تضمنت وجوب عدم معاملة اللاجئين كأعداء بسبب كونهم تابعين لدولة معادية للدولة التي يعيشون فيها، في حين أنهم لا ينتفعون من أية حماية

---

[1] مجلة اضواء على الصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، عدد عام 1988، ص3.

[2] المادة 3/1 من ميثاق الامم المتحدة

3 زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزيوزيو، الجزائر، 2011، ص18 وما بعدها.

حكومية[1]. كما كرست تدابير حماية اللاجئين والرقابة عليهم والتي لا تستبعد من الرقابة وضع اللاجئ في الإقامة الجبرية أو إلزامه بالإقامة في مكان معين متى كان ذلك ضروري لأمن الدولة المعنية الوطني[2].

ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات من أسس بيانها لوضع اللاجئ عند النزاع المسلح أو حالاته، فمن جهة قد يكون اللاجئ من رعايا دولة محايدة وهم نوعان فقد يكون هناك علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة وقد لا يكون، كما قد يكون من اللاجئ من رعايا الدولة المحاربة[3]. وقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة ذلك بقولها:"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

ولا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12

1 المادة 5/45 من إتفاقية جنيف الرابعة

2 المادة 45 من إتفاقية جنيف الرابعة

3 زهرة مرابط، مرجع سابق، ص46.

آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949"[1].

وبالمجمل يمكن القول ان اهم ما قدمته اتفاقية جنيف الرابعة أنه لا يجوز ابعاد اي شخص محمي في اي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية[2].

اما البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 فإنه قد ساهم في مجال حماية اللاجئين لذا يعتبر من الأسس القانونية التي يقوم عليها اللجوء والتزامات الدول في ما يتعلق به. فقد قام بتوسيع اطار الحماية الوارد في المواد المذكورة من اتفاقيات جنيف، حيث جاء في المادة 73 منه أنه: "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

ثالثاً: اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نص على:"حرية الإنتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية"[3]، وهذا ما أكده أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]، فقد جاء

---

1 المادة 1/4 و 2 من اتفاقية جنيف الرابعة

2 زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزيوزيو، الجزائر، 2011، ص18 وما بعدها.

3 المادة 2/13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

4 المادة 2/13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فيه أنه: "كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده"[1].

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "يحق لكل فرد يعاني الإضطهاد والقهر السياسيين، أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى أية دولة"[2]. بينما اكتفى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالتأكيد على حق كل شخص في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده التي ينتمي اليها[3].

بالتالي نجد أن الإعلان كرس عدة مبادئ ترتبط بالمسؤولية عن حماية اللاجئين تتمثل ابتداء من النص على حرية الانتقال وتكريسها وحق كل إنسان ان يغادر اقليم الدولة التي يعيش فيها. وحق كل إنسان يعاني من الاضطهاد في البلد التي يعيش فيها من التماس أو طلب اللجوء إلى دولة واخرى وواجب والتزام تلك الدولة بدراسة طلب لجوئه هذا ابتداء[4].

---

[1] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

2 المادة 1/14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

3 أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص66

4 عماد اشوي، الحماية الدولية للاجئين، مجلة الفقه والقانون، العدد العاشر، 2013، ص130.

ويشكل الإعلان مصدر حماية عام للإنسان سواء لاجئ ام غير لاجئ وسواء جرى النص على حقوقه في وثيقة دولية ام لا لانه يمثل مصدر الهام لكل الحقوق[1].

كما ساهمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الأساس القانوني لواجبات الدولة المضيفة حيال قضية اللجوء، فقد نصت المادة الثالثة منها على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. 2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

ومن تلك الاتفاقيات الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه[2]، حيث يمكن أن تطبق مختلف أحكامه بشكل عام على كل ما يتعلق بحقوق الإنسان خاصة عند عدم وجود وثائق أو نصوص قانونية تطبق على حالات محددة بالنسبة للاجئين وحقوقهم.

حيث تؤكد ديباجة إعلان عام 1985 بشأن اللاجئين على أنه ينبغي تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، حيث يعنى بالصكوك الدولية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966، والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان كالاتفاقيات المتعلقة منع التمييز، وحقوق الطفل والمرأة وغيرها.

---

1 كمال حماد القانون الدولي الإنساني مجله الحياة النيابية المجلد 51 حزيران 2004 ص101

2 اتخذ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 بتاريخ 13 كانون الأول 1985

كما اعترف إعلان عام 1985 بحق اللاجئين في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، مساواةً بجميع البشر، دون تمييز، واعتبرت أحكامه غير مخلة بالحقوق والامتيازات التي تمنحها الدولة المتعاقدة للاجئين، بعيداً عن أحكام اتفاقية عام 1951. وهنا يمكن القول أنها تطبق على اللاجئين الفلسطينيين عندما لا تنطبق عليهم اتفاقية عام 1951 وعندما يكونون في دولة ما. ومن هذه الحقوق التي يقدمها إعلان 1985 حرية ممارسة شعائرهم الدينية بالقدر الذي يتمتع به مواطنو الدولة المتعاقدة، وتعليم اللاجئين خاصة بالنسبة لفروع التعليم غير الأولي، وصعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصدقات، والشهادات المدرسية، والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

وبالمجمل فإن إعلان 1985 يتضمن منح الدول المتعاقدة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون تلك المعاملة أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة فيما يتعلق بحيازة الأموال، المنقولة وغير المنقولة، والايجار، وغيره من العقود المتصلة بملكية هذه الأموال. وفي مجال ممارسة العمل في التجارة، والزراعة، والصناعة والحرف اليدوية، وإنشاء الشركات التجارية والصناعية، وحق ممارسة عمل مأجور بالتساوي مع الأجانب والمواطنين. والحق بالضمان الاجتماعي وأحكامه خاصة ما يتعلق بإصابات العمل الإضافية، والاجازات مدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسن العمل. والحق في اختيار محل الإقامة، والتنقل الحر ضمن أراضيها، والسماح لهم بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم الانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

الفرع الثاني: المعاهدات الاقليمية ذات الصلة بحماية اللاجئين

نتطرق لهذه المعاهدات بشكل عام حيث أنها قد تكون معاهدات عامة أو خاصة، لذا سيتم تناولها بالتفصيل في المطلب القادم عند الحديث عن الاتفاقيات الخاصة. وهذه الاتفاقيات الاقليمية منها ما هو على مستوى القارة الامريكية ومنها اوروبية ومنها افريقية ومنها عربية.

أ. امريكياً: منها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 والتي كرست الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية[1]. وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية 1976.

ب. أوروبياً: عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين، عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951 وغيرها من الاتفاقيات الدولية من خلال النص على وسائل تعامل اللاجئين، فعلى سبيل المثال نص القرار رقم 14 لسنة 1967 على منح حق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد[2].

ومن وثائق الاتحاد الاوروبي توصيات المجلس الأوروبي رقم 773 لسنة 1976 بشأن الحالة الواقعية للاجئين، وتوجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة. كما فرضت توصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 التنسيق بين

1 المادة 7/22 من الاتفاقية اعلاه. وتنص هذه المادة على انه:"لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب اللجوء والحصول عليه في اقليم بلد اجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية".

2 احمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص21

الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، كما قدمت توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين اشتراطات معاهدة جنيف لمن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984، كما وضعت معاهدة دبلن لسنة 1990 معايير لتحديد أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد [1].

تجدر الاشارة إلى أن الإتفاقية الأوروبية لسنة 1950 لم تشر صراحة أو ضمناً إلى الحق في اللجوء، مما دعى الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في الاتفاقيات اللاحقة لها.

ج. آسيوياً: هناك مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين تم اعتمادها في اللمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام 1969

د. افريقياً: وأهمها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1984

ويلاحظ على هذه المواثيق أنها تعتبر معاملة اللاجئين جزء من حقوق الإنسان، فهي مواثيق تطبق على جميع الناس في الدولة، سواء كانوا مواطنين أم لا، كما تقدم أسس للحماية الدولية للاجئين عند التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم المساعدة لهم وتبين كيفية معاملتهم عند طلبهم اللجوء في البلدان التي يلتمسونه فيها، كما تساهم في اخضاع موضوع اللجوء إلى هيئات دولية مختلفة باعتباره من موضوعات حقوق الإنسان المختلفة سواء تعلق الأمر باللجوء نفسه أم بمعاملة اللاجئين.

إلا أنها ليست معاهدات مخصصة لقضية اللجوء واللاجئين من مختلف جوانب القضية وأحكامها، حيث كما تمت الاشارة أنها اتفاقيات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وفي إطار تناولها لموضوعات حقوق

1 احمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص22

الإنسان تعالج بعض القضايا الخاصة باللاجئين بصفة عامة إلى جانب معالجتها لحقوق مختلف شرائح المدنيين خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة. بالتالي يمكن تعزيز تلك الحماية الواردة في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين من خلال مثل هذا النوع من الحماية الموجود في مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة والاستفادة منها للتأكيد على حقوق وواجات اللاجئين تجاه الدول المختلفة خاصة تلك الدولة التي تستضيف اللاجئين ومدى التزامها في تقديم الحماية القانونية لهم.

المطلب الثاني

المعاهدات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

لقد شكلت هذه الاتفاقيات بمجموعها ما يعرف بالقانون الدولي للاجئين ومنها ما يتعرض بشكل خاص ومباشر لحماية اللاجئين ويفرض واجبات على الدول المضيفة لهم بينما البعض الاخر يتضمن صور مختلفة للحماية في مجال حقوق الإنسان منها ما يتعلق باللاجئين. وهذه الاتفاقيات منها دولية ومنها اقليمية، وهبصرف النظر عن ذلك فإنها موجهة بشكل خاصة لحماية اللاجئين أو للبحث في قضية اللجوء بشكل خاص دون الالتفات للموضوعات الاخرى من القانون الدولي، وهي بذلك تشكل إلى جانب العرف الدولي أهم مصادر القانون الدولي للاجئين.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات نتيجة لتنامي الإهتمام الدولي بالفرد وحمايته من الآثار السلبية التي تترتب على قضية اللجوء، وظهور الأفكار والإتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية، ونتيجة لظهور العديد من النظم غير الديمقراطية أو التسلطية، وتعاظم ظاهرتي الإضطهاد والقهر السياسيين أو نتيجة للفتن والنزاعات والاضطرابات المختلفة، خاصة في مثل هذه النظم، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى طلب اللجوء إلى دول غير دولهم بحثا عن حقوق معينة أو بحثاً عن الأمن والاستقرار نتيجة لشعور بالنقص تجاه هذه الاحتياجات في بلدان جنسيتهم أو البلدان التي يقيمون فيها بصفة دائمة[1].

ويمكن تناول هذه الاتفاقيات في فروع كالآتي:

1 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، 2005، ص364

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصمة بحماية اللاجئين

الفرع الثاني: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي الخاصة بحماية اللاجئين

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصمة بحماية اللاجئين

ويمكن تناول هذه الاتفاقيات كالتالي:

أولاً: اتفاقية عام 1951

وقد اعتمدت هذه الإتفاقية في عام 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429 تاريخ 1950/12/14، ودخل حيز التنفيذ في 1954/4/22[1].

وتعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً هاماً في مجال حماية اللاجئين[2]. حيث قدمت تعريفاً لمفهوم اللجوء تطور مع الوقت، كما حددت حقوق اللاجئ وحرياته المختلفة بما في ذلك حرية العقيدة وحرية والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في التعليم والحق بوثائق السفر والحق بالعمل بالعمل، وبينت التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة. كما بينت التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين كحظر إعادة اللاجئين، أو ردهم إلى اي دولة يخشى إضطهادهم فيها[3].

---

1 وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص145

2 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص32.

3 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، 2005، ص6

وقد سبق للباحث الاشارة إلى قصور تعريفه في فترة بدء سريانها، وحيث يعتبر التعريف من أهم الجوانب التي تجعلها تشكل الأساس القانوني لواجب الدول المضيفة في حماية اللاجئ، ومن أهم مرتكزات وأسس الحماية، إذ أن الحماية تنطلق من تحديد المفهوم، ومن أسس البحث في مدى التزام الدولة المضيفة بواجباتها القانونية تجاه اللاجئين.

ولكون هذه الإتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها كلمة لاجئ يركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أو في أماكن أخرى قبل عام 1951[1].

إلا أنه مع ظهور أزمات جديدة تتعلق باللاجئين فقد أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لإتفاقية اللاجئين، ولذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول خاص للإتفاقية[2]. كما أن التعريف الذي قدمته هذه الاتفاقية للاجئ والملاحظات التي أبديت عليه شكلت أساس قانوني للتوسع في تعريف اللاجئ وفي تقديم الحماية للاجئين في مختلف مناطق العالم وشموله لمختلف حالات اللجوء[3].

---

1 فوزية استيتية، اللجوء في القانون الاردني والدولي، دراسة مقارنى، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2014، ص13 وما بعدها.

2 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 12.

3 من الملاحظات التي ابديت على تعريف اتفاقية عام 1951 للاجئ ما يلي: وضعت اتفاقية عام 1951 قيد زمني للاجئين قبل صدورها وقيد جغرافي للاجئين في اوروبا، وتقديم تعريف عام للاجئ، واشتراط وجود خوف التعرض للاضطهاد في دولة الجنسية، وان يكون اللاجئ خارج دولة جنسيته او خارج بلد الاقامة المعتاد، والا يكون الشخص قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته، ان تتوافر فيه كل الشروط اللازمة بموجب قانون دولته او قوانين الدول التي يحمل جنسيتها ان كان يحمل اكثر من جنسية: ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص35-38

وبشكل عام يمكن النظر إلى هذه الاتفاقية باعتبارها تمثل اهم الأسس القانونية لحماية اللاجئين ومن اهم ما فيها أنها تحدد من يمكن له التمتع بصفة لاجئ من خلال شروع الدولة بالالتزام بالقانون الدولي لحماية اللاجئين ومبادئه والتزاماته المختلفة التي من اهمها البدء بدراسة طلب اللجوء، حيث يترك للدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتاكد من ذلك، خاصة مع خلو الاتفاقية من بيان الاجراءات والتفصيلات اللازمة لذلك[1].

ومن أهم الجوانب التي ركزت فيها هذه الاتفاقية على واجبات الدولة المضيفة هو تعريف اللاجئ ابتداء وقد تمت الاشارة اليه في تمهيد هذه الدراسة، كما تم بيان كيفة اقتصارها ابتداء على لاجئي اوروبا، الا أن هذه الاتفاقية جرى التوسع فيها وتعميم تجربتها وانطباقها على مستوى دولي، حيث طرأ التوسع من خلال البروتوكول الاضافي لها لعام 1966.

وبرغم ذلك لا تزال هذه الاتفاقية الأساس القانوني الاكثر فاعلية ومرونة في التعامل مع قضية اللجوء وذلك لعدة أسباب اهمها أنها تتضمن مبادئ ومعايير دولية ذات طابع عرفي ومستقرة في القانون الدولي كمبدا عدم الابعاد، ولما فيها من مرونة وقابلية للتكيف مع اوضاع الدول المختلفة لسماحها بابداء التحفظات عليها، ولمشاركة حوالي 26 دولة في صياغتها من حيث الأساس[2].

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص51.

2 أيمن هلسه، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط1، ص34

ومن الاهمية بمكان مباشرة الدولة لالتزامها بدراسة طلبات اللجوء وذلك ان بعض الأشخاص قد يتخذوا من اللجوء وسيلة للافلات من العقاب والهروب منه من خلال اللجوء إلى دول اخرى بعد اقتراف الجرائم بالتالي، فان قيام الدولة بدراسة طلب اللجوء تساعد في التعرف على الشخص المقيم على اراضيها ومدى امكانية منحه صفة اللجوء[1].

فقد جاء في الاتفاقية الدولية لعام 1951 أنها لا تسري على اي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم. أو إذا ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخول اللاجئ إلى تلك البلد. أو إذا ارتكب اعمالا مخالفة لاهداف ومبادئ الأمم المتحدة[2].

ومن أهم الملاحظات على الاتفاقية أنها لا تشمل اللاجئين الفلسطينيين، حيث جاء في المادة 1/د منها أنها:"لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.... فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً، طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية".

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص32.

2 المادة 1/و من اتفاقية عام 1951

بالتالي نلاحظ أنها تسقط صفة اللاجئ، عن الشخص الذي تمنحه وتعتبره سلطات الدولة المضيفة مالكاً للحقوق وأهلاً للالتزامات المرتبطة بجنسية تلك الدولة المضيفة[1]. كما لا تمنع اتفاقية عام 1951 من تحميل اللاجئ اعباء الرسوم أو الضرائب أياً كانت تسميتها، بشرط ألا تغاير أو تفوق تلك المستوفاة من قبل مواطنيها بالنسبة لنفس الأمر[2].

وهذا ما يؤكده النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين الذي حدد نطاق عمل المفوضية بأنها لا تشمل اللاجئ الذي يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، واللاجئ الذي تعترف له سلطات الدول المضيفة بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية ذلك البلد[3].

ومع ذلك فإن هناك وثائق دولية تمنح اللاجئ مهما كان حماية حتى لو كانت مؤقتة لحين تمتعه بالحماية اللازمة من الجهة المخولة قانوناً، كما تبين لنا في المطلب السابق بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي يمكن أن يطبق لما فيه من احكام على اللاجئين الفلسطينيين.

ثانياً: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967

حيث يهدف هذا البروتوكول إلى الإعتراف بإمكانية تطبيق إتفاقية 1951 على أوضاع اللاجئين المعاصرة، فهو من حيث الاصل وثيقة مستقلة عن الاتفاقية الام، ويمكن للدول الإنضمام إليه دون أن تكون

[1] المادة 1/هـ من اتفاقية 1951

[2] المادة 1/29 من اتفاقية عام 1951

[3] المادة السابعة من النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

طرفا في الإتفاقية والعكس، بالتالي فإن الانضمام اليه يسهل عملية سريان الاتفاقية حتى لو على دول غير أطراف فيها لأنه يحيل إلى بنود الاتفاقية لتقديم حماية للاجئين. كما يفتح البروتوكول المجال لابداء التحفظات متى تعلق الأمر بجوانب معينة قد تتعارض فيها مصالح الدولة التي تنوي المصادقة عليه[1].

ويمكن ايجاز البنود الرئيسية التي تشكل أساس قانوني لحماية اللاجئين ولواجبات الدول المضيفة نحوهم في كل من اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها كالتالي[2]:

أ. تعريف اللاجئ واضفاء صفة اللجوء عليه أو خلعها عنه.

ب. المركز القانوني للاجئ في بلد الجوء من حيث واجباتهم والتزاماتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية أو الارجاع أو الابعاد إلى أي بلد قد تتعرض فيه حياتهم وحرياتهم للتهديد والخطر.

ج. كواجب الدول الاطراف في تقديم تقارير دورية عن حالة اللجوء والوضع القانوني الوطني المتعلق بذلك، وواجب كفالة وجود تشريعات مناسبة لتطبيق الإتفاقية.

ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي 1967

---

1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005، ص30

2 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، 2001، ص10

حيث أقر هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعكس هذا الإعلان الإجماع الدولي حول فكرة (أن منح اللجوء عبارة عن عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي)، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير إدعاءات اللجوء ترجع للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان واللجوء[1].

الفرع الثاني: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي الخاصة بحماية اللاجئين

ونتناول أهم هذه الاتفاقيات كالتالي:

أولاً: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات في الدورة العادية السادسة التي انعقدت في أديس أبابا بتاريخ 1969/9/10، ودخلت حيز النفاذ في 1984/7/20، كنتيجة للنزاعات التي صاحبت نهاية الحقبة الإستعمارية في إفريقيا التي أدت إلى موجات واسعة من اللجوء، وتنظم هذه الاتفاقية جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر الاهم من بين الاتفاقيات الاقليمية الملزمة فيما يتعلق بحماية اللاجئين[2].

ومن اهم الجوانب التي جعلتها تشكل أساساً الزامياً لحماية اللاجئين على نطاق اقليمي إلى جانب الزاميتها، أنها قدمت تعريف ووصف لمفهوم اللاجئين جاء متطوراً عن تعريف اتفاقية عام 1951 من خلال إضافة عبارة "أن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال

1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص32. وحازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والاقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 17–18 نوفمبر، 1996، ص21.

2 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص13.

خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته". مما يعني أن الأشخاص الذين يفرون من الإضطرابات المدنية، والعنف واسع الإنتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، بصرف النظر عما إذا كان لديهم خوف من التعرض للإضطهاد أم لا[1].

ثانياً: إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984

وقد تم إقرار هذا الإعلان في قرطاجنة في كولومبيا، بعد أزمات اللجوء في أمريكيا الوسطى في الثمانينات نتيجة الحروب الأهلية فيها، من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة. وقد تضمن الإعلان تعريف اللاجئ من خلال التوسع أكثر مما كان عليه الأمر في اتفاقية عام 1951، كما قدم الإعلان توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين[2].

وقد شكل الإعلان بالرغم من عدم الزامه القانوني قاعدة للسلوك والتعامل الاقليمي لدول أمريكا اللاتينية، حيث قام بعض منها بادخاله في التشريعات الوطنية، وقد صادق على هذه الإعلان أيضاً منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[3].

1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص13-14

2 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص32

3 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص15.

ثالثاً: وثائق الإتحاد الأوروبي

حيث عملت حكومات الإتحاد الأوروبي عام 1999 على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء، يستند إلى التطبيق الكامل والشامل للإتفاقية 1951. وقد وضعت مرتكزات هذا العمل عام 2004، وتضمنت جوانب هامة أهمها: الحماية المؤقتة، والمعايير الدنيا لإستقبال طالبي اللجوء، وايجاد نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء، بحيث يكون هذا النظام بالنسبة لهذه المسألة بديلا عن إتفاقية دبلن لسنة 1990، وايجاد نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (نظام أوروداك والمعمول به منذ عام 2003)، وإيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه، وتحديد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية، وإيعاز الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ. حتى ان بعض الدول نقلت هذه الأسس إلى تشريعاتها الوطنية [1].

1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص31. و أحمد الزبيدي، مدى قدرة الدولة على الالتزام بالحماية القانونية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2016، ص19.

رابعاً: مبادئ بانكوك لعام 1966 حول وضع ومعاملة اللاجئين

والتي تم تحديثها عام 2001، وأقرت هذه المبادئ من قبل عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، وقد عكست هذه المبادئ وجهة نظر العديد من الدول ذات التجربة في مجال اللجوء بصرف النظر عما إذا كانت اطرافاً في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، وقد قدمت المبادئ تعريف واسعا للاجئين أوسع مما هو عليه في اتفاقية عام 1951[1].

خامساً: بروتوكول الدار البيضاء

حيث ساهمت القضية الفلسطينية في تطوير موقف الدول العربية من قضية اللجوء، إذ أنه وبعد النكبة استمر الدعم العربي للقضية الفلسطينية من قبلها، واتخذ حيالها العديد من المواقف الايجابية وصدر الكثير من القرارات لتقنين وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، رغم أنه لم يذكر الميثاق صراحة أن اللاجئين موضوع اهتمام الجامعة، ففي عام 1952 وافق مجلس الجامعة على التوصيتين اللتين قدمتهما لجنة فلسطين الدائمة للسماح بلم شمل أسر اللاجئين المشتتين وإصدار وثائق سفر موحدة لهم. وفي عام 1954 اتخذ المجلس قراراً مفصلاً بالإجماع بيّن المعايير والإجراءات لإصدار هذه الوثائق التي استطاع الفلسطينيون فيما بعد استخدامها في السفر والتنقل بين الدول العربية وغيرها، وفي عام 1965 اصدر مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء القرار رقم 2019 بغالبية الأصوات حيث منح المزيد من التسهيلات في إجراءات إصدار وثائق السفر ومعاييرها ومنح الحق لحاملها في العودة إلى البلد

1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص33

الذي أصدرها دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة للعودة[1]، وقد أدى ذلك إلى ظهور خلاف بين بعض الدول الأعضاء التي تحفظت على القرار فأصبح القرار غير ملزم نتيجة لذلك[2].

وقد دعا البروتوكول الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات معينة ووضعها موضع التنفيذ ومنها حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين، والحق في الخروج من الدول التي يقيمون فيها والعودة إليها، ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك، ومنحهم وثائق سفر وصرفها وتجديدها، ومعاملتهم معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة. ونتيجة عدم الزام بعض الدول العربية نفسها بأحكام البروتوكول فقد تبنت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام 1991، وبناء على اقتراح سعودي وكويتي القرار رقم 5093 الذي قرن تطبيق بروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين بعبارة (وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة)، الأمر الذي أعفى الدول العربية من منح الأولية لبروتوكول الدار البيضاء في الممارسة والتطبيق من خلال منح الدول صلاحية تطبيق المعايير المحلية الخاصة بها بدلاً من إتباع الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول[3].

---

1 لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003 ط 1 ص174.

كما أنشأت الجامعة العربية "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة"، الذي كان من أهم ما أنجزه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين هو بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية: عباس شبلاق، قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل)، رام الله، فلسطين، 1997، ص10-11.

2 تنص المادة السابعة من ميثاق الجامعة العربية على أن:"ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله".

3 لكس تاكنبرغ، مرجع سابق، الملحق الثالث، ص472

المبحث الثاني

الأساس القانوني لعمل الدول والاجهزة المعنية بحماية حقوق اللاجئين

لا يقل الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية والاجهزة المعنية بحماية حقوق اللاجئين اهمية عن الأساس القانوني للواجبات أو الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، وربما يكاد يكون الأساس القانوني متشابه في بعض الحالات باعتبار ان الهدف الرئيس للاجهزة أو للنصوص القانونية التي توفر حماية للجائين واحدا يتمثل في حماية حقوق اللاجئين وتحقيق المعاملة الإنسانية لهم.

كما أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على السواء والتي كرست مبادئ حماية اللاجئين سوف لن ترى النور بدون التطبيق العملي لها وترجمتها على ارض الواقع في المناطق التي تشهد موجات من اللجوء. إذ أن الأمر يتطلب وجود اجهزة قادرة على تحقيق وتفعيل حماية اللاجئين.

ربما يرد القول بأن الدول هي الجهاز الرئيسي لتحقيق حماية اللاجئين، الا أنها لا تكفي في بعض الاحيان، فالدولة هي من يلقى على عاتقها أساساً التزامات تجاه اللاجئين توجبها عليها تشريعاتها الوطنية والمواثيق الدولية، الا أن متابعة هذه الحماية وتطويرها يبقى شأناً دولياً باعتبار ان قضية اللجوء تعد من القضايا المحورية في القانون الدولي لا بل واصبحت تشكل فرعاً خاصاً مستقلاً من فروع القانون الدولي.

ويتمثل الواقع الدولي من حيث المنظمات المعنية بمتابعة شؤون اللاجئين بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وبمنظمة الاونوروا لرعاية شؤون اللاجئين الفلسطينيين، وأحياناً يكون هناك جزء على عاتق منظمة الصليب الأحمر في حالة النزاعات المسلحة.

لذا يتناول الباحث الأساس القانوني لعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مطلب و الأساس القانوني لعمل الدول والوكالات الأخرى (منظمة الاونوروا وحركة الصليب الأحمر) في مطلب ثان كالتالي:

المطلب الاول: الأساس القانوني لعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المطلب الاول: الأساس القانوني لعمل الدول والوكالات الأخرى

المطلب الأول

الأساس القانوني لعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

إن الأصل في حماية اللاجئين يعود لدور الدول، وذلك من خلال التعاون مع المفوضية، وغالباً ما يتم ذلك على صورة مذكرات تفاهم، حيث يلاحظ في كثير من بلدان العالم أن منح حق اللجوء يعتبر عمل سيادي، فالدولة تمنح حق اللجوء على أراضيها لأشخاص وتطلب من أخرين مغادرة إقليمها في حالة رفض منحه حق اللجوء.

إلا أنه اصبح موضوع اللاجئين محور اهتمام المنظمات الدولية مع بداية عصر التنظيم الدولي ففي عهد عصبة الأمم المتحدة تم تعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس في عام 1921، كما تم انشاء مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، ومكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، وإدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، والمنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة. ثم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة عام 1946[1].

1 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 231

حيث صدر قرار عن الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، كما أوصت الجمعية العامة المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر في جميع جوانب هذه القضية، وتنفيذاً لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض، كما أوصت المجلس الإقتصادي والإجتماعي النظر في وضع مشروع دستور للمنظمة الدولية للاجئين(1).

وبعد نشأة الأمم المتحدة تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب إتفاقية 1951 التي تعتبر الأداة العالمية الرئيسية الملزمة في مجال حماية اللاجئين(2). وقد جاء في النظام الأساسي للمفوضية:"إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسراً، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الأمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم"(3).

وبالرغم من كون المسؤولية الاولى في حماية اللاجئين تقع على عاتق الدول، الا أن للمفوضية السامية دور في حث الدول وتشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية عام 1951، وتمكين الدول من تقديم الحماية اللازمة للاجئين. وتعد المفوضية تبعاً لذلك صاحبة الولاية في تقديم الحماية للاجئين وتقديم الحلول المناسبة.

---

1 جمال عبد الناصر المانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص228.

2 إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، مصر، 2001، ص 136، 137. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 الذي حدد لها فترة 3 سنوات فقط أي 1951/01/01 وحتى 1953/12/31 إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن

3 النظام الاساسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين.

تتخذ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها، ويرأسها مفوض سام تختاره الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام[1]. وتقدم المفوضية الحماية لاولئك الأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، والذين لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، أو لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إليها خشية الإضطهاد، أو لأية أسباب أخرى قد تتعلق بهم[2].

إن طبيعة عمل المفوضية ليست سياسية، إنما هي خليط ما بين العمل الإنساني والإجتماعي تهتم بشؤون اللاجئين أياً كان دينهم أو عرقهم أو إتجاهاتهم السياسية، وتستقل بعملها دون أي تأثير أو تدخل. كما أن الحماية الدولية للاجئيين تعد مسؤولية أساسية وإنسانية من مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين، لذا فإنها تتطلب في جوهرها أن يتوسط المفوض السامي ومكتبه بين الأفراد المعرضين للخطر وبين سلطات الدول المعنية، إذ أن هناك حقوق ومبادئ أساسية معترف بها دولياً تمثل الدعامة والهيكل الأساسي لجهود الحماية التي يبذلها المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

ويعتبر ضمان حقوق اللاجئين جوهر الحماية، وصوره من صور المساهمة في الجهود الرامية لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها محور أنشطة حماية اللاجئيين، لذا اخذت اللجنة التنفيذية للمفوضية هذا الأمر بالاعتبار عندما دعت المفوض السامي لمواصلة المساهمة في مداولات هيئات حقوق الإنسان الدولية في مختلف المجالات[3]. وفي هذا الصدد نجد أن المفوضية السامية استطاعت من خلال

---

1 أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص115.

2 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص231.

3 تقرير مفوضية الأمم السامي لشؤون اللاجئيين، الجمعية العامة، الدورة 47، ملحق 12، نيويورك، 1992، ص6.

التعاون مع مختلف أشخاص القانون الدولي أن تواصل جهودها في موضوع رعاية حقوق اللاجئيين وتوفير الحماية لهم[1].

وقد قامت المفوضية بكثثر من المهام في مختلف مناطق العالم وساهمت في إيجاد حلول دائمة لبعض الحالات، سواء من خلال العودة الطوعية أو إعادة توطين أو إدماج اللاجئين[2]. وأهم الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها المفوضية تكمن في تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ، من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية وغيرها، وتقديم المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، والمساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه، وتقديم العون والمساعدة للاجئين في عملية الإندماج في مجتمع الدولة المضيفة متى تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإعادة التوطين من خلال الهجرة والتعاون مع الحكومات المعنية، وتوفير الخدمات التعليمية في مختلف المستويات، وإنشاء المراكز التثقيفية العامة داخل مخيمات اللجوء، وإعادة تأهيل اللاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم المشورة للاجئين في مختلف الجوانب، والتشجيع على منح اللجوء لطالبيه، وإعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال إستثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق، وتقديم المساعدة القانونية[3]، وحث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام إتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر، وتنسيق جهود المنظمات المختلفة في مجال حماية اللاجئين سواء كانت منظمات حكومية أم غير حكومية.

---

[1] الامم المتحدة، **صحيفة حقوق الانسان رقم 20، جنيف، 1993، ص24-25**

2 أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص117

3 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص148

تجدر الاشارة إلى أنه بالرغم من ضلوع المؤسسات الدولية بمهام متابعة وحماية اللاجئين فإنه يبقى للدولة الدور الاهم، حيث تعتبر مسألة تحديد اللاجئ من عدمه أو منح صفة اللجوء للدولة وحدها دون غيرها، فهي من يدرس طلب اللجوء ويبحث في مدى توافر شروط اللاجئ في ذلك الشخص الذي يتواجد على اراضيها خاصة في حالات طلبات اللجوء الفردية وليست الجماعية كتلك التي تتم اثناء الحروب والنزاعات المسلحة التي تشهد تدفق الاف البشر ما بين نازحين أو لاجئين، إذ أنه في حالة اللجوء الجماعي يتم منح اللجوء بصفة مؤقتة[1]، ضمن نظام مؤقت للحماية يتفق مع الاعتبارات الإنسانية التي يجب التحلي بها في مختلف الاوقات.

ولا تهدف اجراءات حماية اللاجئين إلى تسوية مشكلة النزاع وايجاد الحلول الفورية لمشاكل اللاجئين، الا ان هناك اهداف واقعية مقبولة وراء الحماية الدولية للاجئين تتمثل بتمكين المضطهدين من خلال توفير الاوضاع الكريمة لهم في ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وتشجيع الدول على تهيئة الأوضاع التي تفضي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية. ودعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية باللاجئيين وضمان تنفيذها، وتوفير ضمانات الأمان للاجئيين وحمايتهم من احتمالات العودة القسرية إلى بلد النزاع. وفحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة، وتوفير الحماية اللازمة لطالبي اللجوء في فترة فحص طلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية مما يعرضهم للخطر، وضمان معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية المعترف فيها، والحصول على مركز قانوني مناسب بنفس المكانة التي يتمتع بها مواطنو البلد المضيف كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والعمل على ايجاد حلول دائمة للاجئيين، سواء عن طريق العودة

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص52

الطوعية إلى بلدانهم الاصلية أو عن طريق اكتساب جنسية بلد الاقامة، والمساعدة في اعادة ادماج اللاجئيين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو وضمانات العودة إلى بلدانهم. كما تهدف الحماية إلى تعزيز الأمن الجسدي للاجئيين وحمايتهم من الهجمات العسكرية وأعمال العنف[1].

ويساهم تدخل المنظمات الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تعزيز عمل القضاء الجنائي الدولي، فعلى سبيل المثال أن تزايد نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ظل أوضاع يمكن القول معها بارتكاب جرائم دولية يتيح المجال لأن يصبح العاملون في المفوضية شهوداً على ارتكاب هذه الجرائم، وهنا من الممكن أن يتعرضوا لخطر الانتقام، وهذا ما وجدته المفوضية من الخبرة التي عاشتها خلال محاكمات يوغوسلافيا السابقة، لأن من يقدم المعلومات للمحكمة من موظفي المفوضية سوف يعرض نفسه لخطر الانتقام، خاصة إذا ما واصلت المنظمة عملها في نفس النطاق الجغرافي للجرائم مضمون القضية التي قدم بها معلومات، لذا فإن المنظمات والهيئات الإنسانية تهتم بمثل هذه القضايا لتسهيل التعاون مع القضاء الجنائي الدولي. وقد سبق للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن حثت على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية لكن مع وجوب اتخاذ التدابير اللازمة من حيث السرية وحماية الشهود من قبل المحكمة[2].

---

[1] الجمعية العامة، تقرير مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئيين، الدورة 47، ملحق 12، نيويورك، 1992، والدورة 42 لعام 1991.

[2] داريو كارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق جامعة دمشق، برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي السوري، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص134 و ص142.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعمل الدول والوكالات الأخرى

وهي وكالات تختلف عن المفوضية السامية باعتبارها الجهة الرئيسية أو المنظمة الحكومية الرئيسية في مجال التعامل مع اللاجئين تلعب دوراً ثانوياً، اما هذه الوكالات فهي امام وكالات خاصة بجهة معينة أو ان عملها الرئيسي ليس اللاجئين الا أن لها جوانب مساعدة في هذه المجال.

وهذه الوكالات الأخرى كما سبق وأن أشار الباحث هي منظمة الاونوروا لرعاية شؤون اللاجئين الفلسطينيين، وحركة الصليب الأحمر، ويتناول الباحث دور هذه الوكالات ودور الدول، كما يتناول حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية بمواجهة الدول بشكل عام، بحيث يكون التفصيل في الحقوق كالتزامات على عاتق الدول ونطاقها الموضوعي في الفصل القادم من هذه الدراسة.

ويتم ذلك في فروع ثلاثة كالتالي:

الفرع الاول: الأساس القانوني لعمل الوكالات تجاه اللاجئين

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعمل الدول تجاه اللاجئين

الفرع الثالث: حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية بمواجهة الدول والوكالات المعنية بهم

الفرع الاول: الأساس القانوني لعمل الوكالات تجاه اللاجئين

ونتناول وكالة غوث وتشغيل اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي:

أولاً: الأساس القانوني لعمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)

أسست هذه الوكالة بشكل خاص للاجئين الفلسطينيي، وذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/8 وتعرف بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، بموجب قرارها رقم 302/17، حيث بدأت الوكالة أعمالها في أيار 1950. وقد قامت الجمعية العامة بتجديد تكليفها بشكل متكرر لغاية الآن. وتنفذ الوكالة برامج الإغاثة والتشغيل لدعم اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا تحت الإنتداب البريطاني في فلسطين بصرف النظر عن جنسياتهم، ثم تطورت عملياتها لمواكبة التغييرات المختلفة، وتقدم الوكالة خدمات الإغاثة الإنسانية وخدمات التنمية البشرية في منطقة عملياتها: الأردن، لبنان، سوريا، والأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتضمن برنامج عملها تعاوناً مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وتقوم آلية عمل الوكالة على تقديم المساعدة والتنمية البشرية والتدخل لدى سلطات المنطقة التي تعمل بها. وتقدم الوكالة خدمات التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات والإجتماعية، والمأوى، والقروض الصغيرة، والمساعدة الطارئة للاجئين الفلسطينيين. كما تقدم الوكالة المساعدة لحالات العسر مثل المساعدات الغذائية، وتتولى الحاجات الإنسانية ومتطلباتها، ومتطلبات التنمية البشرية للاجئين الفلسطينيين، كما قد تتدخل في بعض الحالات لدى السلطات المختصة بالنيابة عن الأفراد والمجموعات من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيش أغلبهم في ظروف صعبة وغير آمنة. وتركز الوكالة

وبشكل خاص على تلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال والكهول، كما تقدم المساعدات الطارئة الإضافية إلى اللاجئين المسجلين لديها أو غيرهم ممن هم بحاجة لمساعدة[1].

ثانياً: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال اللاجئين

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بواكير نشأتها بموضوع اللاجئين[2]. وتعمل اللجنة في مختلف الجوانب الإنسانية وتعد الراعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتستند في عملها إلى عدد من المواثيق الدولية ومنها [3]:

أ. قرارات اللجنة، ومن اهم هذه القرارات في مجال اللاجئين القرار رقم 21 حول دعم الصليب الأحمر الدولي للاجئين الذي أعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر الذي أنعقد في مانيلا عام 1981 الذي بين آلية عملها ومكوناتها وبين اختصاصاتها وكيف تستقل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال خدمة اللاجئين.

ب. إتفاق إشبيلية، ويتعلق بالإتفاق المتعلق بتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي أقره مجلس المندوبين في إشبيلية عام 1997، بهدف النهوض بالتعاون الوثيق بين مكونات الحركة في أنشطتها الدولية، وتطبيق عبارة (النتائج المباشرة للنزاع) على حالات وجود ضحايا النزاع في أراضي دولة ليست طرفا في نزاع ولا متأثرة بإضطرابات داخلية خصوصا بعد تنقل واسع للاجئين.

---

1 عباس شبلاق، مرجع سابق.

2 فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص275.

3 فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، مرجع سابق، ص279-283

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة وفقاً للوثائق الدولية في حالات مختلفة كالتالي[1]:

أ. المسؤولية المتوازية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك عندما يتم اللجوء إلى دولة مجاورة، ثم تنخرط هذه الدولة بنزاع دولي مع بلد جنسية اللاجئين[2].

ب. المسؤولية المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر، عند تواجد اللجنة بالفعل في الموقع، وتكون الإحتياجات ضخمة، وتكون قادرة على الإستجابة لهذه الإحتياجات لحين تولي المفوضية السامية الأمر، أو إذا كانت المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل متى كانت المفوضية السامية ممنوعة عنه.

ج. المسؤولية التكميلية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك عندما تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إنجاز مهمتها، فتبقى اللجنة متفرعة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة.

وإذا حلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرها من المنظمات محل اللجنة، فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز، أما وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين للاجئين فتقدم خدماتها في كل وقت. ويشار هنا إلى أن اللجنة ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى، ومع ذلك تشعر أنها معنية عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية خطيرة في البلدان المضيفة، لا سيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف، بل

---

1 فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، مرجع سابق، ص283-286.

2 فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني، يوليو/تموز- أغسطس/آب، 1988، ص120 - 133

حتى لعمليات عسكرية، وهنا تجد اللجنة الدولية ذاتها في وضع يمكنها من أداء دور الوسيط المحايد والمستقل، وتتوفر لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات المفوضية[1].

وتعتبر اللجنة أن مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من أهم مشاغلها واهتماماتها، وأنها حتى وأن لم تشارك في ذلك إلا أنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم وأن تتابع ذلك[2]. وفي ذات الوقت تخشى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاعادة المبكرة للاجئين إلى اوطانهم وقد حذرت من مخاطرها في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البني الأساسية في أكثر من مرة[3].

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن هناك تحديات تواجه الوكالات المختلفة المعنية بحماية اللاجئين، بما في ذلك الدول التي تعد هي المعنية أساساً بذلك، وهذه التحديات لابد وأن تؤثر بشكل سلبي على قضية اللجوء ومصداقيتها، فبدخول العالم ألفيته الثالثة وفي ظل ما نواجهه من أقاويل مستمرة وتطويرات مختلفة على القانون الدولي الإنساني، فإنه لا زال قاصراً في مجال تقديم الحماية بكافة آلياته ومنظماته.

وهذا ما يلاحظه الباحث حيث تبين في الآونة الاخيرة ان قضية اللجوء أصبحت بعيدة عن الاهتمام الدولي وعن المتغيرات الدولية التي من المفترض أن تساهم في باب حماية اللاجئين والتقليل من حالات

---

1 ومن أمثلة ذلك: مساعدة اللاجئين الكمبوديين المتواجدين على الحدود الفاصلة بين تايلند وكمبوديا.

2 جان فليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 19951995/4/30، مقال منشور في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305

3 اهتمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم في كثير من المناطق كأفغانستان وكمبوديا وكرواتيا والبوسنة والهرسك ورواندا: فردريك موريس وجان دي كورتن، أعمال اللجنة لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، يناير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1991، ص8 وما بعدها.

اللجوء وليس زيادتها، حيث ينصب اهتمام المجتمع الدولي في تقديم الحماية اللاحقة للاجئين وليس التقليل أو منع حالات اللجوء. كما أصبح ينصب الاهتمام على قضية اللاجئين في بعض البلدان دون أخرى، مما يعني ان الممارسات الدولية لا زالت تسيس القضايا الدولية الهامة ومنها قضية اللجوء. كما ينصب اهتمام الدول إلى التقليل من حالات اللجوء وتدفق اللجوء اليها بدلاً من تعزيز وتوسيع نطاق حمايتهم، أو المساعدة في البحث عن أسباب اللجوء.

ومن هنا يرى الباحث أنه يجب دوما باستمرار التعامل مع قضية اللجوء بمنتهى الإنسانية التذكير بقضايا اللجوء، وبأن اللاجئين عبارة عن بشر دفعته ظروف معينة سمتها الخوف من الخطر وليس مجرد تحايل على القانون، كما أن تزايد أعداد اللاجئين في العالم ومصداقية الدول والمنظمات ازائها قد وضعت على المحك، حيث تقاس مدى فاعلية هذه الآليات بمدى تأثيرها في قضية اللجوء من حيث التقليل من اعداد اللاجئين ومعالجة أسباب اللجوء وليس فقط مجرد تقديم الحماية لهم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعمل الدول تجاه اللاجئين

كما سبق وأن أشار الباحث أن مسألة حماية شؤون اللاجئين وحقوقهم تعود أصلاً على الدول باعتبارها التزاما دولياً. حيث تلعب الدول دوراً هاما في مجال حماية اللاجئين. ويمكن التوصيل إلى ذلك ابتداء من خلال تعريف اللاجئ أو اللجوء.

وقد سبق وأن عرفنا بأن اللاجئ هو عبارة عن شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعيه خاصة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.

بالتالي فإنه من مفهوم اللاجئ نجد أن الدولة المعنية بموضوع اللجوء نوعين، النوع الاول هو الدول المجاورة لمكان النزاع والدول الاخرى وجميعها يقع تحت التزام دولي لاحترام وحماية اللاجئين. فبالنسبة للدول المجاورة يكون العبء الاكبر عليها لأنها أول من يشهد موجات اللجوء، والدول الاخرى مهمتها المساعدة في دعم اللاجئين مادياً ومعنوياً أو المساهمة في استضافتهم وتسهيل رجوعهم إلى بلدانهم أو تسوية أوضاعهم.

ومن حيث الالتزام القانوني في ذلك نجد أنه يقع في مختلف المواثيق الدولية المذكورة آنفاً والعرف القانوني الدولي في مجال اللجوء. وتتعد هذه الالتزامات وتقغ تحت مظلة رئيسية هي حماية اللاجئين، وهذا يعني حمايتهم من الاخطار وضمان تمتعهم بحقوقهم التي يفرضها المركز القانوني لهم.

وتبدأ هذه الحماية من لحظة النزاع وخروجهم من بلدانهم وتمر بمراحل متنوعة منها الدخول إلى البلد المضيف أو طلب الدخول اليه ومن ثم الاعتراف له بصفة لاجئ حصوله على المركز القانوني للاجئ ودراسة طلب لجوئه ومنحه المأوى وتوفير الحماية له.

وقد تقع سؤولية حمايتهم على المنظمة الدولية ومجلس الأمن الدولي ضمن ما يعرف بمسؤولية الحماية[1]، أي حماية حقوق الإنسان مما قد يهددها أو يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر. وفي هذا الاطار اعتبرت الأمم المتحدة أن مسائل اللجوء ذات صلة بنطاق المسؤولية عن الحماية[2].

ففي قمة مجلس الأمن لعام 1992 عبر أعضاء المجلس عن تعاظم مهام الأمم المتحدة واتساع نطاقها لتشمل عمليات مراقبة الانتخابات، والتحقق من احترام حقوق الإنسان، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، واعتبار هذه المسائل مما يصب في باب الأمن والسلم الدوليين [3].

وتستمر حماية اللاجئين لحين طالما بقوا في اللجوء وتمتعموا بالمركز القانوني للاجئ. ومن خلال تطبيق المشهد الاردني على موجة اللجوء السوري الاخير نجد أن المملكة الاردنية الهاشمية قد قدمت حماية متنوعة الجوانب للاجئين السوريين يمكن ايجازها في[1]:

---

[1] تعتبر مسؤولية الحماية من التطورات الحديث لمفهوم التدخل الانساني لحماية السكان من الفظائع والجرائم، كأعمال الإبادة والخسائر الفادحة في الأرواح، من خلال التدخل الإنساني واستخدام القوة. وقد أثار ذلك جدلاً حول احتمال تأثير ذلك على سيادة الدول، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة حسم ذلك في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، من خلال التساؤل عما إذا كان التدخل الإنساني في الحقيقة يعدُّ اعتداءً غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، ولسربرنيتشا وللانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ الإنسانية المشتركة؟ وبالتالي إن هذا الامر قد يشمل اللاجئين الذين يفرون بحثاً عن الملاذ الآمن ويؤثر فيهم بشكل مباشر

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), The Responsibility to Protect, International Development Research Centre,، Ottawa, 2001, p. 6, available at: http: //www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf. Visited at: 1/3/2017.

[2] عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص34

[3] مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1992، ص107-109.

أ. إدارة أعمال الإغاثة والحماية الإنسانية، حيث قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالعمل على أنشاء مجالات للتعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية في المنطقة، وإقامة منصة للحوار، وفتح قنوات جديدة لتبادل المعلومات بين المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والمحلية، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجهات المختلفة بشأن القضايا التي تتعلق بحماية اللاجئين. وتنفيذ استجابة إنسانية هادفة تؤمن المساعدات الاغاثية في الوقت المناسب للمتضررين، وإيجاد حلول إنسانية للتخفيف من الواقع الإنساني السيئ الذي لا يمكن استيعابه من قبل دولة واحدة أو منظمة واحدة، والمشاركة الفاعلة لمنع تدهور الأوضاع الإنسانية للاجئين على الصعيد الإقليمي والدولي، وفتح قنوات جديدة بين المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

ب. الجهود الإنسانية وأعمال الإغاثة: حيث بادرت المملكة من منطلق إنساني بإنشاء وإدارة مخيمات اللاجئين السوريين منذ بداية تدفق اللاجئين السوريين إلى المملكة في ظل غياب دور المنظمات الدولية والجهات المانحة في ذلك الوقت لتوفير الأمن والحماية للاجئين السوريين وتقديم الخدمات الاغاثية للمحتاجين، والعمل على توفير حلول على المدى القصير لهم واستجابة طارئة لاحتياجاتهم الإنسانية، والتعامل مع ملف اللجوء السوري لإيجاد بيئة آمنة تنمي قدرات اللاجئين من خلال ضمان التشريعات والسياسات والبرامج التي تعنى بالنواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية والإنسانية والاغاثية للاجئين وتوفير الحياة الأمنة وتنمية القدرات والحماية والعدالة الاجتماعية والأمان والرفاهية لهم وحمايتهم من جميع أنواع الإساءة.

---

[1] وضاح محمود الحمود، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، مدير مديرية شؤون اللاجئين السوريين، المملكة الاردنية الهاشمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية العلوم الإستراتيجية، بعنوان : اللجوء وأبعاده : الأمنية والسياسية والاجتماعية، الرياض، 17-1436/11/19هـ الموافق 1-2015/9/3م

ج. إنشاء مخيمات اللاجئين السوريين وإدارتها وتقديم أفضل الخدمات الإنسانية في المجالات كافة

د. حماية واحترام حقوق اللاجئين السوريين عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدوليين ومن خلال توفير الحماية والمساعدات الإنسانية والاغاثية المناسبة، والتي تتضمن الطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية والنفسية والرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للم الشمل والعمل على منع أي نوع من أنواع التمييز بمواجهتهم.

هـ. توفير الخدمات التعليمية من خلال تنفيذ برامج تربية وتعليم وتدريب للاجئين وتطوير مهاراتهم

و. توفير الخدمات الصحية المختلفة سواء كانت العلاجية أو الوقائية أو غيرها من البرامج التأهيلية والبرامج المعنية بالصحة النفسية للاجئين والمساهمة في نشر الوعي الصحي من خلال تنظيم الحملات الموجهة وتنظيم تدريبات للموظفين من مختلف التخصصات على كيفية التعامل مع الأمراض الشائعة بين اللاجئين وكيفية تقديم الخدمات الصحية بكافة أشكالها وتوفير الحماية من الأمراض السارية والمعدية وتقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية للمصابين بها في مرافق الصحة العامة وتقديم خدمات الرعاية النفسية وتمكينهم من الحصول على الاستشارة والدعم النفسي والأدوية ومستلزمات الوقاية من هذه الأمراض

ز. المساعدة القانونية وتحقيق العدالة والتمثيل القانوني والمشورة بخصوص الإجراءات القانونية في حالات الدعاوى القضائية والقانونية.

ح. دعم وحماية الفئات المستضعفة من خلال تنفيذ برامج لحماية الأطفال وتوفير الخدمات المناسبة للأطفال والنساء الضحايا

ط. الحماية الاجتماعية من أي ممارسات اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو عرفية من شأنها الإضرار باللاجئين.

الفرع الثالث: حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية في مواجهة الدول والوكالات المعنية بهم

سبق وأن اشار الباحث هناك حقوق متعددة للاجئ منها ما هو التزام على عاتق الدولة المضيفة كحقوق رئيسية ترتبط أساساً بفكرة اللجوء، ومنها ما يتعلق بشخصيته الإنسانية وحريته بشكل عام بعد أن يتمتع بالمركز القانوني للاجئ.

ونتناول في هذا المقام الطائفة الثانية من هذه الحقوق، إذ أن منح اللجوء عبارة عن عمل إنساني وسلمي، لذا فقد اهتم المجتمع الدولي باللاجئين وأولى حرصه على توفير حياه كريمه لهم، لا تقل شأناً عن حياة مواطني الدولة التي يلجأون إليها أو حياة ومعاملة الاجانب المقيمين فيها على الاقل.

ومن أهم هذه الحقوق هو مبدأ عدم الإعادة إلى دوله الاضطهاد، أضافه إلى تقديم المساعدات الإنسانية، ومن صور هذه الطائفة من الحقوق تلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض المواثيق الدولية كاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967[(1)].

---

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص101

وقد عرف الاضطهاد في كثير من المواضع اهمها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفه أنه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

واشارت اتفاقية عام 1951 إلى الاضطهاد اثناء تعريفها للاجئ، وبينت ان الاضطهاد هو الاعمال التي ترتبط أو تكون مبنية على أسباب تتصل بعرق اللاجئ أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة معينة أو بسبب الرأي السياسي[1].

وكإلتزام على الدولة فإنه يحظر عليها طرد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الاقليم التي تكون فيها حياته مهددة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة معينة أو بسبب الراي السياسي[2]. مما يدل على أن الاضطهاد يرتبط بهذه العناصر.

ومن هذه الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها اللاجئ كما في الاتفاقية والبروتوكول ما يلي:

أ. حق اللاجئين بعدم التعرض للتمييز بسبب العرق أو الدين أو الموطن، وأن يتمتعوا بنفس الرعاية الممنوحة لرعايا الدولة من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم. حيث منحت المادة الرابعة من الاتفاقية حقاً للاجئيين يوجب على الدول المتعاقدة أن تسمح له بممارسة شعائره الدينية له ولأولاده بما لا يقل عن ذات الرعاية الممنوحة للمواطن في هذا المجال[3]، كما أن المادة الخامسة من الاتفاقية لم تجعل من أي حكم في الاتفاقية مخلاً بحقوق ومزايا أخرى تمنحها الدولة.

---

1 المادة 1/أ/2 من اتفاقية عام 1951.

2 المادة 1/33 من اتفاقية عام 1951.

3 المواد 3 و 4 من اتفاقية 1951

ب. الحق بالإقامة والمعاملة بنفس معاملة الأجانب المقيمين على أراضي الدولة المضيفة، ما لم تمنحه الاتفاقية معاملة أفضل، كما تستمر كل دولة متعاقدة بمنح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل، وذلك عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية، وفي حاله اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو مصالح مواطني دولة أجنبية ما، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على اللاجئ الذي يحمل رسميا جنسية تلك الدولة(1).

وقد استثنت المادة السابعة من الاتفاقية من شروط الإعفاء من المعاملة التشريعية بالمثل، حالة مرور ثلاث سنوات على أقامة اللاجئ، كما أنها طلبت من الدول المتعاقدة الاستمرار في منح اللاجئين حقوقهم ومزاياهم المؤهلين لها فعلا، بل وألزمت الدولة المتعاقدة بالنظر بعين العطف في ما إذا يمكن منح اللاجئين حقاً مطلقاً، أي دون التقيّد بشرط المعاملة بالمثل. ومن الاستثناءات أيضاً حالة امتناع الدول المتعاقدة عن اتخاذ أي من التدابير الاستثنائية ضد شخص اللاجيء أو ممتلكاته أو مصالح مواطني أحد الدول.

ج. من حيث الأحوال الشخصية يخضع اللاجئ القانوني لقانون بلد موطنه، وإذا لم يكن له موطن فيتبع لقانون بلد إقامته، وتحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً المتعلقة بأحواله الشخصية، خاصة ما يتعلق بالزواج(2).

1 المواد 7 و 8 من اتفاقية عام 1951

2 المادة 12 من الاتفاقية أوجبت احترام حقوق اللاجيءالمكتسبة والناتجة عن أحواله الشخصية وبصورة خاصة حقوق الزوجين ما لم يقتضي الأمر استكمال شكليات أوجبتها قوانين تلك الدولة.

د. حق اللاجئ باكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، فله التمتع بمعاملة أفضل من قبل اللجوء، على ألا تقل هذه المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب فيما يتعلق بحيازته الأموال وما يتصل بها وباستئجاره لها [1].

وقد أضافت المادة 14 من الاتفاقية منح اللاجئ الحماية المعتادة كالتي تمنح للمواطنين فيما يتصل بالملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والعلمية.

هـ. حق الانتماء إلى الجمعيات غير السياسية والنقابات المهنية: حيث وضعت المادة 15 فقد وضعت اللاجئ في وضع قانوني متكامل، فقررت حق اللاجئ المقيم بالمعاملة بصورة نظامية بأفضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بالانتماء إلى الجمعيات غير السياسية والتي لا تهدف إلى الربح، والانتماء إلى النقابات المهنية، أسوةً بمواطني الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

و. حق العمل: حيث كفلت اتفاقية 1951 حق اللاجئين المقيمين نظامياً في دولة ما، الحق بالعمل للكسب، حيث جاء في المادة 17 أن الدولة المتعاقدة تمنح اللاجئين المعاملة الممكنة كما هو للاجانب لممارسة العمل بالأجرة، دون فرض تدابير أو قيود، كتلك التي تفرض على الأجانب حماية لسوق العمل الوطنية، طالما أنهم كانوا قد أعفوا منها قبل تأريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، أو أنهم قد استوفوا أحد الشروط الآتية: استكمال ثلاث سنوات من الإقامة في بلد الدولة المتعاقدة. 2- أن يكون لهم أزواج يحملون جنسية بلد الإقامة. 3- أن يكون لديهم ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة.

---

[1] المادة 21 من اتفاقية عام 1951

وقد منحت المادة 18 من الاتفاقية اللاجئين المعاملة الفضلى في حق ممارسة أعمال لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارية وإنشاء الشركات التجارية والصناعية، أو أية أعمال في مجال اختصاصاتهم العلمية. أما المادة 20 فقد ضمنت التوزيع العمومي للمنتجات أسوة بمواطني الدولة المتعاقدة،، وأعطت المادة 21 المعاملة بأفضل ما يمكن لتخصيص السكن للاجئين وبالرعاية ذاتها أو أكثر مما يتمتع بها الأجانب عامة في نفس الظروف.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 1/24/أ القت على الدول المتعاقدة العبء في اثبات الأمور التالية الخاصة باللاجئين: أ. الأجر بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت جزءا منه، وساعات العمل الأصلية والإضافية والإجازات ألمأجورة. ب. قيود العمل في المنازل والحدود الدنيا للعمر المسموح العمل فيه. جـ. التلمذة والتدريب المهني. د.عمل النساء والأحداث. هـ. مزايا عقود العمل الجماعية. وأن اللاجئين مشمولين بالضمان الاجتماعي المقرر لمواطني الدولة المتعاقدة الخاص بإصابات العمل والمرض المهني والأمومة والمرض والشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية أو نتيجة أصابه بسبب المهنة، وأن كانت قد حصلت خارج الدولة المتعاقدة، والبطالة والأعباء العائلية وأية مخاطر أخرى بعد تخطي القيود التي قد تفرضها تلك الدول على مواطنيها في مثل تلك الحالات.

وهذه القيود حسب المادة المذكورة هي: أ. ترتيبات تحقيق الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو على قيد الاكتساب. ب. قوانين أو أنظمة بلد الإقامة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة من المال العام، وكذلك التعويضات التي تدفع للأشخاص غير المستوفين لشروط منح الراتب التقاعدي العادي.

كما يشار إلى أن الاتفاقية الزمت في مادتها رقم 23 الدول المتعاقدة بضمان المساعدات الأجنبية للاجئين لتعذر رجوعهم إليها، وتحقيق هذا الضمان سواء من قبل الدولة المقيم فيها أو بوساطة سلطة دولية. وأنه يجب على الدولة المتعاقدة تأمين ما تقتضيه الدول الأجنبية من وثائق أو شهادات خاصة باللاجئين المذكورين واعتبارها مستندات رسمية صادرة من الدولة المتعاقدة ما لم يثبت عدم صحتها.

ز. الحق في التوطين وحرية التنقل: وفي هذا الصدد تلتزم الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية 1951 بواجب توطين اللاجيء واختيار محلاً لأقامته، وضمان تنقله الحر ضمن أراضيها، وفق ذات الأنظمة التي يخضع لها الأجانب عامة في ذات الظروف[1].

وتمنح الاتفاقية حق للاجئ على الدولة المتعاقدة المقيم فيها، بإصدار بطاقة هوية شخصية له[2]، لعدم امتلاكه وثيقة سفر منها صالحة تزودها له لتمكينه من السفر إلى خارج الدولة، باستثناء متطلبات قاهرة تتصل بالأمن الوطني لها أو نظامها العام، وتكون وثائق السفر الصادرة بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة محل اعتراف الدول المتعاقدة[3] كما يمتلك اللاجئ حق نقل متاعه في ارض الدولة المتعاقدة إلى ارض بلد أخر مسموح لهم الاستقرار فيه[4].

وقد حظرت الاتفاقية على الدولة المتعاقدة فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب وجودهم غير المشروع على أراضيها، طالما كان دخولهم غير القانوني ناتج عن تهديد حياتهم أو حرياتهم، مع التزامهم بتقديم أنفسهم إلى السلطات دون تأخير، واثبات وجاهة دواعي دخولهم أو

---

[1] المادة 29 من اتفاقية عام 1951

[2] المادة 27 من اتفاقية عام 1951

[3] المادة 28 من اتفاقية عام 1951

[4] المادة 30 من اتفاقية عام 1951

وجودهم غير المشروع، وعلى الدولة المتعاقدة المعنية في هذه الحالة استبعاد القيود غير الضرورية التي تحول دون تنقلهم، طالما لم تستكمل تسوية أوضاعهم في بلد الملجأ أو لحين قبولهم في بلد أخر وضمن مهلة مناسبة[1].

تجدر الاشارة أيضاً إلى واجب تقديم المأوئ المؤقت للاجئ، إذ أن اللاجئ عندما يلجأ إلى دولة ما فإنه يدخل إلى هذه الدولة وغالبا لا يكون له فيها مكان إقامة. وبسبب تزايد موجات اللجوء فقد أسفرت الممارسات الدولية عن ضرورة تقديم المأوى للاجئين، مع مراعاة سلطة الدولة المضيفة وسيادتها الاقليمية، وحقها بعدم الاعتراف للشخص بصفة لاجئ، وبين مصلحة اللاجئ في التمتع بالحماية المؤقتة التي تمنعه من الوقوع في يد سلطات دولة الاضطهاد، وإعطائه فرصة للبحث عن دولة ثالثة تقبله وتوفر له الحماية، وذلك من خلال إعطائه حق الدخول المؤقت أو تأجيل إبعاده[2].

وقد نصت المادة 31 من اتفاقية عام 1951 على أنه"1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. 2. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما

---

1 المادة 31 من اتفاقية عام 1951

2 أحمد الجبور، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلبة الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، 2010، ص72

يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

يلاحظ من هذا النص أنه يلزم الدولة المضيفة متى قدم اللاجئ أسباب وجيهة على دخولة اليها أن تمنحه ملجئً مؤقتاً لحين البت بأمر لجوئه أو تمهيداً لنقله إلى بلد آخر وفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين.

ح. حق اللاجئ في التعويض[1]: ويقصد بالتعويض هنا، تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم. ولقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء فيه :"أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون"[2].

ط. حق اللاجئ في التعليم[3]، حيث منحت الاتفاقية اللاجئين الحق بالمعاملة ذات المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، حيث يعتبر الحق في التعليم من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس بما فيهم اللاجئون، كما أكد الإعلان العالمي على حق كل إنسان بالتعليم[4].

---

[1] محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ص93 ، منشور في موقع رابطة الجالية الفلسطينية، هولندا:www.palestijnse-gemeenschap.n2

[2] الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 194 لسنة 1948. وتجدر الاشارة هنا الى أن هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين، وطبقاً لقواعد القانون الدولي، حيث يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل، على سند أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت لهااعباء جديدة.

[3] المادة 22 من اتفاقية سنة 1951

[4] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ي. حق اللاجئ في الرعاية الصحية[1]، وحسب منظمة الصحة العالمية تعتبر الرعاية الصحية الأولية أنها تلك الرعاية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع. واللاجئون حينما يلجأون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية، بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق بهم، والخوف وعدم الشعور بالأمن، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم.

[1] المادة 23 من اتفاقية سنة 1951

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي لحماية حقوق اللاجئين

أشار الباحث في ما تقدم إلى تطور الاليات القانونية والتنظيمية لقضية اللجوء. حيث أصبحت من المسائل ذات الاهتمام الدولي البالغ الذي وصل إلى مرحلة اعتبار قانون حماية اللجوء وحقوقه فرعا من فروع القانون الدولي. أما بالنسبة لموضوع حقوق اللاجئ فإنها اخذت بالاتساع إلى درجة تمتع اللاجئ بكامل حقوق المواطنة باستثناء بعض الحقوق كالحقوق السياسية.

إلا أن مسألة الحقوق قد تتقيد ببعض الضوابط الوطنية المتعلقة بالدولة المضيفة. ومع ذلك تبقى مسألة اللجوء هدف القانون الدولي والوطني من حيث التنظيم، حيث تقدم لنا مختلف القوانين والاعراف تنظيما قانونياً معيناً لتحديد حقوق اللاجئين وواجبات الدولة المضيفة تجاههم، والتي لا يقيدها الا بعض المحددات التي تتعلق بظروف الدولة المضيفة وأمنها الوطني. تلك المحددات الي يجب ألا تضيق من حقوق اللاجئ ولا أن تضعف مركزه القانوني، إذ أن للاجئ ظرفه القانوني الخاص به ابتداء من تحديد مركزه عند دخوله إلى الدولة المضيفة وصولاً إلى ماهية الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه إزاءها وواجبات الدولة المضيفة تجاهه(1).

وتعتبر حقوق اللاجئ المتعددة، التزامات تقع على عاتق الدولة المضيفة، ومن هذه الالتزامات ما هو رئيسي كالالتزام بعدم إرجاع اللاجئ إلى البلد الذي قدم منه، أو ابعاده أو طرده إلى بلد آخر، والالتزام بدراسة طلب لجوئه، ومنها التزامات تتعلق بوضعه كإنسان تماما مثله مثل أي مواطن أو إنسان.

---

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص246

ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى نوعين منها ما يقع ضمن اطار علاقة الدولة المضيفة مع الدول الاخرى، ومنها ما يتعلق في اطار علاقتها مع اللاجئ ذاته. وترتبط جميع هذه الالتزامات مع التزام رئيسي هو التزام الدولة بدراسة طلب اللجوء.

ويرى الباحث ان تقييم عملية اللجوء يرتبط بشكل جوهري بمدى وفاء الدولة بالتزامها بدراسة طلب اللجوء. لذا يقوم الباحث بتناول صور التزامات الدولة تجاه اللاجئين في مبحث، ويقوم بتقييم هذه الحماية ودراسة التزام الدولة بدراسة طلب اللجوء في مبحث ثاني كالآتي:

المبحث الاول: صور التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين

المبحث الثاني: التزام الدولة بدراسة طلب اللجوء وتقييم النطاق الموضوعي لحماية الدولة المضيفة للاجئين

المبحث الأول

صور التزامات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين

أشار الباحث آنفاً إلى أن اللاجئ يتمتع بعدد من الحقوق منها ما يتعلق بحقه كإنسان بصفة عامة سواء كان لاجئاً أم لا، ويزيد التركيز عليها عندما يتواجد في دولة اللجوء. وهناك مجموعة من الحقوق تتعلق بصفة خاصة باللجوء في إطار من العلاقة مع الدولة المضيفة.

وهذه الحقوق يمكن تصنيفها من حيث التزام الدولة المضيفة بها إلى نوعين منها ما هو ملزم للدولة المضيفة ويعتبر واجباً أو التزاما قانونيا عليها، ومنها ما هو غير ملزم لكن استرشادي ويجب مراعاته ما امكن كالتزام عام على الدولة.

وقد تناول الباحث حقوق اللاجئ وحرياته الاساية بشكل عام في الفصل السابق باعتبارها تشكل قاعدة الهرم بالنسبة للنطاق الموضوعي وصور التزامات الدولة تجاه اللاجئين، وفي هذا المبحث يتناول الباحث حقوق اللاجئين التي تعتبر التزامات على الدولة المضيفة. وبرغم تعدد هذه الالتزامات إلا أنها تتمثل تقريباً في ثلاثة التزامات رئيسي، وهي الالتزام بعدم طرد أو ابعاد أو اعادة اللاجئ، والالتزام بالاعتراف بمركز قانوني للاجئ وعدم تسليمه، والالتزام بدراسة طلب اللجوء. ويتناول الباحث في هذا المبحث الالتزامين الرئيسين الاول والثاني ويترك الالتزام بدراسة طلب اللجوء للمبحث القادم.

ويتم ذلك في مطلبين كالتالي:

المطلب الاول: التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ أو إعادته

المطلب الثاني: التزام الدولة المضيفة بالاعتراف بالمركز القانوني للاجئ وعدم تسليمه

المطلب الأول

التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ أو إعادته

ينقسم هذا الالتزام إلى قسمين الاول يتعلق بعدم طرد اللاجئ أو اعادته إلى بلد الاضطهاد. حيث تلتزم الدول المضيفة للاجئ أو المستقبلة بعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي قدم منها حتى كان في هذه الاعادة تهديد على حياة اللاجئ[1].

ويلاحظ أن هذا التزام يكون تجاه من لجأ أو من حاول اللجوء من جانب طرده أو إعادته إلى البلد التي قدم منها. ويرجع أصل هذا المبدأ إلى هذا الإنسان بالتنقل وحقه في الحياة، وهما بالطبع من الحقوق التي جرى النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنص المادة 33 من اتفاقية عام 1951 على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. 2. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد".

وتعتبر مسألة عدم ارجاع أو اعادة اللاجئ من اهم المعايير والمبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين، التي مثلت انتصاراً للقانون الدولي، ومن اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الدول التي تستضيف اللاجئين، لذا فقد

---

[1] عادل البياني، الاتفاقية العربية تنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، مجلة الشؤون الاجتماعية، مجلد 16، العدد 61، 1999، ص49.

منعت اتفاقية عام 1951 ابداء التحفظات على هذه المادة كي لا تلجأ الدول المصادقة لاستخدام أسلوب التحفظ عليها[1]، لذا فقد جاءت مطلقة أو التزام مطلق على الدول المتعاقدة، حيث جاء في اتفاقية عامة 1951 أنه: "1. لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 والمواد 36 إلي 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة. 2. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة "[2].

ويرى الباحث أن اغلاق باب التحفظ يحسم الأمر في هذا المجال لحماية اللاجئين ويغلق باب الاستثناء، وبالتالي تحقيق حماية فعالة للاجئ الهارب من الاضطهاد بدلاً من ارجاعه إليه. اذ يمكن لا يمكن للدولة التي لا تريد استقبال اللاجئ اعادته إلى دولة الاضطهاد، وأن كانت لا ترغب بوجوده على أراضيها فيمكن لها ترتيب أمور أخرى له وفقاً للاتفاقية دون أن يكون ارجاعه أو اعاجته إلى بلد الاضطهاد أحد هذه الاجراءات.

ويعتبر موضوع عدم الاعادة إلى الدولة التي قدم منها اللاجئ جزء من قواعد القانون الدولي العرفي، بالتالي بعد هذا الأمر من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول جميعاً، سواء كانت أطراف في المعاهدات الدولية للاجئين أم لا، حيث تشكلت هذه القاعدة خلال عدد من السنوات[3].

1 تعرف التحفظات انها:"إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة": المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

2 المادة 42 من اتفاقية عام 1951.

3 مكتب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق

وكما سبق أن أشار الباحث فإن هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة سواء دخل اللاجئ فعلا إليها واكتسب صفة اللاجئ أم قبل دخوله كالذين يبقون عند حدود الدولة ينتظرون البت في مسألة دخولهم إلى البلد المضيف من عدمه[1].

ويرى الباحث أن هذا التعميم في الالتزام يغلق الباب امام اي حجة تقدمها الدولة المشيفة لعدم استقبال اللاجئ أو اعادته، كما انه يحقق حماية أوسع حتى لاولئك الذين قد لم تثبت صفة اللجوء أو المركز القانوني للاجئ عليهم عندما يكونون في أوضاع مؤقتة عند حدود الدولة المضيفة طالبين الدخول أو اللجوء إليها.

ومع ذلك نجد الفقه قد انقسم إلى قسمين في هذا الصدد[2]:

أ- هنالك اتجاه يرى أن الاعادة المقصودة حسب المادة 1/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 هي الاعادة المتعلقة باللاجئ بعد دخوله إلى أراضي الدولة.

ب- هنالك من يرى أن الاعادة تتصرف نحو إعادة اللاجئ سواء دخل إلى الاراضي الدولة أم بمجرد محاولة الدخول.

ويرى الباحث أن الاخذ بالاتجاه الاول يضيق في مجال حماية اللاجئ ويحصرها فقط بأولئك الذين يتمون عملية اللجوء في حين من لم يتمكن من الدخول يتمتع بحق عدم الاعادة وسيكون معرض للاعادة الأمر الذي قد يشكل خطراً على حياته ومن هنا فالأولى والأوجب الأخذ بالمفهوم الواسع لعدم الاعادة وعدم إعادة اللاجئ أو من يحاول اللجوء أو الدخول إلى الدولة المعينة.

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص56.

2 برهان أمر الله، مرجع سابق، ص212

وقد اخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتفسير الواسع لمبدأ عدم ابعاد أو اعادة اللاجئ وأكدت على مراعاة مبدأ عدم طرد اللاجئ سواء على الحدود أم داخل أراضي الدولة بالنسبة للأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد فيما لو أعيدوا إلى بلدانهم بصرف النظر عما إذا تم الاعتراف لهم بصفة اللجوء أم لا[1].

ويؤدي هذا التفسير الواسع إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجئ الاقليمي لعام 1967 حيث أعاد صياغة اعادة 33 من اتفاقية عام 1951[2]، حيث جاء فيه:"1. لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد. 2. لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة. 3. إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر"[3].

---

1 التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقرار رقم 28/6د/1977 بشأن عدم الطرد، نقلاً عن: ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص57.

2 محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الامم المتحدة، أعمال ندوة "الحماية الدولية للاجئين "،مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 17-18 نوفمبر ،1996) ص(4

3 المادة الثالثة من الاعلان المذكور

ومع ذلك فإن هذا المبدأ بالرغم من التفسير الواسع فإنه لا يؤخذ على إطلاقه، فهناك استثناءات جاءت في المواثيق الدولية على هذا المبدأ، بمعني أنها لا تلزم الدولة المضيفة بمبدأ عدم الاعادة وذلك ما كان هنالك تأثير على مصالح الدولة المضيفة وحقها في البقاء وما كان فيه مساس بسيادة هذه الدولة وأمنها القومي ونظامها العام السائد.

حيث تنص المادة 32 من اتفاقية 1951 على أنه: "1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. 2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. 3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

ويرى الباحث أن مثل هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه والزعم بأن اي فعل قد يؤثر على الأمن القومي، ويجب ان يفسر في أضيق حدوده كي لا يتم الالتفاف على مبدأ أو التزام عدم الاعادة والتذرع بأن اي فعل يمكن أن يؤدي إلى مساس بالسيادة والأمن الوطني، واللجوء إلى تفعيل قانون العقوبات على اللاجئ ضمن المبادئ القانونية متى ارتكب افعلاً لا ترقى إلى المساس بسيادة الدولة وأمنها القومي ونظامها العام السائد.

كما جاء في المادة 33 من اتفاقية 1951 أنه لا يجوز طرد اللاجئ أو رده إلى حدود الإقليم الذي تكون فيه حياته وحريته مهددة ومعرضة للخطر، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو آرائه السياسية، على أنه لا يجوز له التمسك بالحق باللجوء عندما يشكل وجوده خطراً على أمن الدولة المضيفة.

وعليه نجد أن المادة 34 من اتفاقية عام 1951 تدعو الدول المتعاقدة إلى إبداء التسهيلات اللازمة والممكنة لاستيعاب اللاجئين، ومنحهم جنسيتها، دون أبطاء في الإجراءات وتخفيض الرسوم بالحدود الممكنة.

ولا يتفق الباحث في هذا الصدد مع الطرح الذي تقدمه اتفاقية عام 1951 بالنسبة للجنسية، إذ أن موضوع الجنسية يعد من صميم السلطان الداخلي للدولة ولا يحق لأي كان الزامها بمنح جنسيتها لأي كان، ومن جانب آخر بالنسبة لحماية حقوق اللاجئين سواء بعدم الاعادة أو الابعاد أو واجبات الدولة باحترام حقوقه المختلفة فيمكن الالتزام بها وحمايتها واحترامها وتعزيزها بشك يحقق الماواة مع المواطنين الاصليين دون ان تقوم الدولة بمنح الجنسية، كما ان منح الجنسية قد يخلق أعباء جديدة على الدولة قد لا تكون قادرة على الوفاء بها، وأخيراً فإن منح الحق بالجنسية يجعل اللاجئ لا يفكر بحق العودة إلى بلده مما يحفز على مزيد من اللجوء وربا قد يلقي ذلك آثار مختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية على الدول المضيفة.

ويلاحظ على الاستنثناء الوارد في المادة 32 أنه يستخدم يعتبر التواجد بعبورة نظامية أو قانونية، وهنا قد يفهم منه أنه يصيب في باب حماية اللاجئين إلا أنه يضيق من نطاق حماية اللاجئين ويفسر

من اللاجئ تفسيراً ضيقا ويحصره باللاجئ القانوني الأمر الذي قد يجيز للدولة المضيفة طرد اللاجئ غير القانوني[1].

وعلى العموم نجد أن المواد المذكورة قد فرقت بين نوعين من الاعادة وهما:

أ. الاعادة بنص المادة 33 حيث يحظر على الدولة – اعادة اللاجئ الذي يطلب اللجوء الي الدولة من الحدود.

ب. عدم اخراج اللاجئ الذي دخل أصلاً إلى الدولة سواء بصورة غير نظامية.

وبالمجمل فإن الاستثناءات الواردة على واجب الدولة بعدم إعادة اللاجئ وهما النظام العام والأمن الوطني يعدان من المعايير الواسعة الفضفاضة والغامضة أحياناً والتي تفتح المجال للدولة للعمل بها حتى ارتأت مصلحتها ذلك.

ومع ذلك يبقى للاجئ الحق في العودة، وقد تأكد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة 2/13 منه أن:"لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده".

ويرى الباحث هنا أن حق العودة مكفول لجميع اللاجئين لتمكينهم من العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وأنه حق مكفول لجميع اللاجئين، وأنه حق مقدس ومكرس في كافة مصادر القانون الدولي خاصة الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني.

---

[1] رشاد السيد، مدى سلطة الدولة في وللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد 9، عدد3، 2003، ص 128 وبعدها

ويرتبط التزام الدولة بعد اعادة اللتجئ أو طرده بالتزام آخر وهو التزامها بعد إبعاده. ويقتصر مفهوم الابعاد غالباً على اللاجئين دون الوطني حيث لا يجوز لدولة ان تقوم بإبعاد مواطنيها عن أرضها، أما بالنسبة للأجانب فيمكن لها ذلك باستثناء حالة اللجوء، وضمن شروط ومعايير. ويعرف الابعاد أنه: "عمل من اعمال السلطة العامة تبعد بمقتضاه الدولة فردا أو عدة أفراد من الاجانب المقيمين على اراضيها بالخروج منها أو اكراههم على ذلك عند الاقتضاء"[1]. وذلك إلى بلد أخرى غير البلد التي قدم منها وهذا ما يميز واجب عدم الابعاد عن واجب عدم الاعادة.

وبالنسبة لابعاد اللاجئ تم ذكر نص المادة 32 أعلاه. ويلاحظ على هذا المادة أنه جاءت بنص عام وتركت مسألة تفضيل الاجراءات للقواعد القانونية الداخلية شريطة أن يكون من ضمنها منح اللاجئين المبعد فرصة معقولة للبحث عن قبوله في بلد آخر وذلك حتى وصل الأمر إلى ضرورة إبعاده بالنسبة للدولة المضيفة. وتستمد الدولة حقها في الابعاد استثناء لاعتبارات السيادة الوطنية وفرض سلطتها على المقيمين على أراضيها، ويختلف مفهوم إبعاد اللاجئ عن مفهوم إعادته إلى دولته، حيث يكون الابعاد إلى دولة ثالثة، أي ليست دولة اضطهاده التي قدم منها، بالتالي فإنه أقل تأثيرا وضررا على اللاجئين[2].

ولا زالت فكرة السيادة تشكل عائق أمام امتثال الدولة المضيفة لهذا الواجب، حيث ترفض الدول عادةً اخضاع اراداتها لواجبات يفرضها القانون الدولي قد ترى أنها تمس سيادتها أو تتذرع بأنها كذلك، لذا فقد

---

[1] عبد الرسول عبد الرحمن آخرون، المعايير الدولية في آلية ابعاد اللاجئين، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 4، العدد 2، 2012، ص126

[2] برهان أمر الله، مرجع سابق، ص225

تعرض مبدأ السيادة للنقد شديد، لأن الالتزام بأي اتفاقية دولية سيضل قاصراً وغير ملزم في ظل وجود مبدأ السيادة وانعدام وجود جزاءات دولية فعالة على مخالفة الالتزامات الدولية بحجة السيادة[1].

تجدر الاشارة أخيراً إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد كرست الالتزام بعدم طرد أو ابعاد اللاجئ، حيث جاء في المادة الثالثة منها أنه: "1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب...".

المطلب الثاني

التزام الدولة المضيفة بالاعتراف بالمركز القانوني للاجئ وعدم تسليمه

يعني المركز القانوني للاجئ صفته القانونية من حيث حقوقه والتزاماته المرتبطة بهذه الصفة. ويمكن معرفة حقوق اللاجئ بالمركز القانوني من المواثيق الدولية المختلفة. وبمراجعة اتفاقية عام 1951 نجد أن هذه الحقوق ثلاثة أقسام:

أولاً: كفالة مركز قانوني للاجئ مساوي للمركز القانوني للأجانب المقيمين فيه، أو مساو لأفضل معاملة في بلد اللجوء.

ويمكن العثور على هذا المركز في المادة 26 من اتفاقية عام 1951 التي تفيد أنه: "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف".

---

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص258 -259

ثانياً: مركز أفضل من المركز القانوني للاجنبي المقيم

وفقاً للاتفاقية تتمثل هذه المعاملة أو المركز القانوني للاجئ في ما يلي:

1- عدم معاقبة اللاجئ على دخول الاقليم أو الاقامة فيه بصورة غير قانونية إذا توافر فيه شروط اللاجئ.

2- تقييد سلطة دولة الملجأ في مسألة إبعاد أو طرد اللاجئ.

3- الزام دولة الملجأ بإصدار وثائق اثبات الشخصية وجوازات سفر للاجئ.

4- حق اللاجئ في ملكية الاحوال المنقولة وغير المنقولة بما يزيد أو لا ينقص عن الاجنبي.

5- حق للاجئين في العمل الحر بما لا يقل عن حق الأجانب في الزراعة أو الصناعة أو الحرف اليدوية أو التجارة أو في إنشاء شركات تجارية أو صناعية.

6- الحق في المسكن بما لا يقل عن المسكن المقدم للأجانب.

7- الحق في التعليم الابتدائي بما لا يقل عن حق الاجانب عامة، ويشمل هذا الحق: الحق بالاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية، والمنح والاعفاءات من الرسوم المدرسية الممنوحة للاجانب في بلد اللجوء.

ثالثاً: مركز قانوني مساوي للمركز القانوني لمواطني دولة اللجوء

وقد وردت هذه الطائفة من الحقوق في الاتفاقية كالتالي :

1- الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية بالكيفية نفسها التي يعامل بها المواطنين الذين ينتمون لنفس الديانة من المواطنين [1].

2- الحق بالعمل والضمان الاجتماعي:

حيث جاء في المادة 24 من اتفاقية عام 1951 أنه: "1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية: أ. في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية. ب. الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها: 1. ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب، 2. قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي .

---

[1] سنان عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني،مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد13، 2009، ص309. والمادة الرابعة من اتفاقية عام 1951

2) إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة

3) تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية.

4) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإرمكان، شاملة للاجئين".

بالتالي تعترف الاتفاقية للاجئ بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطن دولة الملجأ مع استثناء عدم التزام دولة الملجأ بتمكين اللاجئ من الاستفادة من قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالاعانات المدفوعة من الاموال العامة للدولة اللجوء.

3- حق التقاضي والحق بالمساعدة القضائية :

حيث تنص المادة 16 من اتفاقية عام 1951 على أنه: "1. يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. 2. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به. 3. في ما يتعلق بالأمور التي

تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة"

بالتالي نجد أن الاتفاقية أعطت اللاجئ درجة متساوية مع مواطني دولة الملجأ في حق الثقافي والمساعدة القضائية [1].

4- حق الملكية الادبية والصناعية: ويشمل ذلك الاختراعات والعلامات التجارية وحماية الملكية الادبية والفكرية والفنية، وفي هذه الحقوق يتساوى اللاجئ مع المواطنين في الحماية.

5- حق التعليم الابتدائي: حيث تنص المادة 22 من اتفاقية عام 1951 أنه:

"1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية".

6- المساواة في الرسوم والغرامات مع المواطنين باستثناء ما يتعلق بإصدار الوثائق اللازمة للأجانب.

7- المساواة في توزيع المنقوصات غير المتوافرة بالقدر الكافي:

حيث تنص المادة 20 من اتفاقية 1951 على أنه"حيثما وجد نظام تقنين ينطبق علي عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجؤون معاملة المواطنين".

---

[1] أحمد الجبور، مرجع سابق، ص 64

8- المساواة في المعاملة الاسعافية

تجدر الاشارة إلى ان الاصل ان يكون تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء للدولة المضيفة، الا انه احيانا في بعض الدول التي لم تطور تشريعاتها يكون ذلك الأمر من اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث تقوم المفوضية باستقبال طلب اللجوء ودراسته واجراء المقابلات اللازمة واصدار القرار اللازم بشأنه[1].

ويثير موضوع تحديد المركز القانوني للاجئ بعض الاشكاليات منها اشكاليات تتعلق بشخص طالب اللجوء ذاته لاختلاف الظروف والقدرات من شخص لآخر، مما يؤثر في التزامه بإثبات الخوف الذي يدعيه من الاضطهاد، ومع ذلك قد يكون عاجز عن هذا الاثبات لسبب أو لآخر، ولذلك فإن الجهة المعنية باتخاذ القرار باللجوء المساهمة في عبء الاثبات ومحاولة التعرف على مصداقيته التي قد لا تؤثر احيانا متى كان الاضطهاد واضحاً[2].

ومن الاشكاليا أيضاً متى كان من بين اللاجئين أشخاص مضطربين عقلياً وهنا يجب التعامل معه باسلوب مختلف يتلاءم مع حالته والاستعانة بالخبرة الطبية، والاخذ بالاعتبار حالته المرضية وقدرته على تقديم المعلومات[3].

كما تثور اشكالية بالنسبة للأشخاص القاصرين غير المرافقين للاجئين، وهم ممن لم يبلغ السن القانوني وقد انفصل عن أسرته واضطرته الظروف والاضطهاد الذي يتعرض له للجوء، فهنا يجب ان يخضعوا

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص98 وما بعدها

2 أيمن هلسا، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص90

3 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص141-142

لاجراءات اكثر دقة من تلك الاجراءات المتبعة بالنسبة للاجئين العاديين في مسألة المركز القانوني للاجئ بشكل يتلاءم مع طبيعتهم الجسمانية وسنهم[1].

أما بالنسبة لالتزام الدولة بعد تسليم اللاجئ، فإنه يمكن القول ابتداء أنه يقع على عاتق الدولة المضيفة للاجئين واجب عدم التسليم المجرمين والمضطهدين السياسين لدولة أخرى محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة صدرت إحدى المحاكم ضده. وبالرغم من أن التعاون في مجال تسليم المجرمين يعد من صور التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ويحافظ على مبدأ السيادة والحفاظ على هيبة الدولة وأمنها الداخلي، إلا أن هذا الأمر يختلف بالنسبة للاجئين. ومع ذلك تذهب بعض الدول إلى التحايل على ذلك وتقوم بطلب اللاجئ استناداً إلى اتهام بارتكاب جريمة عادية وليس جريمة سياسية، إلا أنه لغايات سد هذه الثغرة تلجأ بعض الاتفاقيات إلى توسيع نظام الحماية من حيث عدم تسليم الشخص إلى دولة ما إذا تبين أن حياته أو حريته قد تتعرض للخطر بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه اجتماعية أو استناداً إلى رأيه السياسي، ومثال ذلك المادة 3/2 من الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين لعام 1957 واتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الاقليمي لعام 1954 [2].

ويعتبر واجب الدولة بعدم ابعاد تسليم اللاجئ لأسباب سياسية من الواجبات التي يفرضها الدستور إلى جانب الاتفاقيات الدولية، فقد جاء في الدستور الاردني أنه: "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم

ط1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص143

[2] ياسر الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمها في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2011،ص73

السياسية أو دفاعهم عن الحرية"[1]. وبذلك يكون المشرع الدستوري قد اغلق الباب امام السلطة التشريعية من سن قانون يجيز تسليم اللاجئ لأسباب سياسية مما يعزز من حمايته واحترام حقوقه.

وقد يتبادر إلى الاذهان مسألة تسليم اللاجئ في حال ارتكابه أو شبهة ارتكابه جرائم عادية وشبهة ارتكابه جرائم دولية. إذ أنه بالنسبة للجرائم العادية ان كانت سياسية فلا يجوز تسليمه، وقد تم تناول وذلك.

أما بالنسبة لحالة اتهامه بارتكاب جرائم غير سياسية وهو ما قد تقوم به بعض الانظمة حتى لو لم يكن اللاجئ قد ارتكب جرماً غير سياسي، وذلك للتحايل والتقدم بطلب تسليمه كما أشار الباحث آنفاً. وفي حالة ارتكاب اللاجئ أو اتهامه بارتكاب جرائم غير سياسية فإنه في ظل نظام تسليم المجرمين، لا يجوز تسليم اللاجئ، إلا لاعتبارات معينة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة 33 منها، وهي اعتبارات الأمن الوطني والنظام العام، وعدم جواز طرده أو رده بأية صورة إذا كانت حياته مهددة بالخطر لأسباب عرقية أو جنسية أو دينية أو لغوية أو آراء سياسية أو انتماءات السياسية.

أما في حالة ارتكاب اللاجئ أو اتهامه بارتكاب جرائم دولية فإن ذلك يعتبر ابتداءً أنه من الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم منحه اللجوء ابتداء لعدم تقديم ملجأ للافلات من العقاب، بالتالي سيكون ذلك مبرراً لتسليمه إلى اي جهة معنية بمحاكمته.

وفي ظل عدم وجود أحكام خاصة تتعلق بذلك الأمر بالنسبة للنظم القضائية الجنائية الدولية أو الوطنية، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد تناولت هذه الاشكالية. وبالرغم من ان معاهدة المحكمة ونظامها

---

[1] المادتان 20 و 21 من الدستور الأردني.

الأساسي لا يسري الا على الدول الاطراف فيها أو غير الاطراف فقط في حالة الاحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، إلا أنها قدمت نظاما دقيقا للتعامل مع طلبات التسليم المتعلقة باللاجئين.

بالتالي فإنه بالنسبة لتسليم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ضوء الاعتراف له بحق اللجوء الذي يعتبر من أهم الحقوق السيادية التي تنفرد الدولة بتنظيمها، فإنه وفي ظل نظام تسليم المجرمين، نجد ابتداءً أنه لا يجوز منح اللاجئ مأوى للافلات من العقاب.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي كفل حق اللجوء السياسي، استثنى منه منح اللجوء لمن يخل بميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء فيه أن:"1. لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد. 2. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"[1]. مما يتضح معه عدم جواز منح اللجوء لمن يتهم بارتكاب جرائم دولية.

كما أن اتفاقية عام 1951 للاجئين قد أكدت على عدم انطباقها على حالة ارتكاب جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما تعرفها الوثائق الدولية المعنية بها[2]. بمعنى أن اللاجئ سيكون مستبعداً من الحماية المقررة للاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 عند ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لم تضع اتفاقية 1951 تعريفا لهذه الجرائم، إلا أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تلجأ إلى المعاهدات الدولية

---

[1] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

القائمة لتفسير وتعريف مفاهيم هذه الجرائم كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحكمة رواندا(1).

وفي هذا الصدد نجد أن النمسا رفضت طلباً تقدم به المواطن (Duske Crjetkouic) من صرب البوسنة عام 1995 للحصول على حق اللجوء إليها، للافلات من الاتهام الموجه له من قبل محكمة سالزبورج، لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة(2).

---

[1] داريو كارميناتي، مرجع سابق، ص135

[2] خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص71

المبحث الثاني

التزام الدولة بدراسة طلب اللجوء وتقييم النطاق الموضوعي لحماية الدولة المضيفة للاجئين

عندما نتحدث عن حقوق للاجئين والتزامات على الدولة المضيفة فإنه لا يمكن تجاهل حقوق الدولة أيضاً تجاه اللاجئ. حيث تقوم مسألة تقييم الحماية للدولة وتعتمد بشكل أساسي على مدى وجود التزامات متبادلة بين طرفي العلاقة وهما: الدولة واللاجئ.

هذا من جانب، ومن جانب آخر لابد من الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان هناك معيقات تحول دون التزام الدولة بالالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه اللاجئين والتي قد تقع ضمن حالات استثنائية يكون للدولة فيها الحق في حماية أمنها وسيادتها.

بالتالي تدخل مسألة المعيقات أيضاً في باب تقييم الحماية التي تقدمها الدولة المضيفة للاجئين من خلال وفائها بالتزاماتها. وفي هذا المبحث يقوم الباحث بتناول حقوق الدولة المضيفة والمعيقات التي تعيقها عن وفائها بالتزاماتها. كما يتناول الباحث موقف الحكومة الاردنية من موضوع اللاجئين باعتبار أن المملكة تعرضت لاكبر ضغط في مجال تدفق اللاجئين من بين جميع دول العالم.

ويقوم الباحث بذلك في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: واجب دراسة طلب اللجوء

المطلب الثاني: تقييم النطاق الموضوعي لحماية الدولة المضيفة للاجئين

المطلب الأول

واجب دراسة طلب اللجوء

يكمن الأساس القانوني لالتزام الدولة بدراسة طلب اللجوء في أكثر من مصدر، فقد يكون في اتفاقية عام 1951 كما يجد له أساساً في اتفاقية مناهضة التعذيب، وأخيراً يجد أساساً له في قواعد القانون الدولي العرفي.

فبالنسبة لاتفاقية عام 1951 نجد أنها عالجت المعايير الدولية لحماية اللاجئين، وبالرغم من انها لم تنص صراحة على واجب الدولة أو التزامها بدراسة طلبات اللجوء أو تبني آلية معينة لذلك، الا ان التطبيق المنطقي ومقتضيات حسن النية تلزم الدول بإيجاد هذه الآلية.

فقد تبين عند الحديث عن التزامات الدولة المضيفة فيما تقدم من هذا الفصل ان الدولة المضيفة للاجئين تقع تحت عدد من الالتزامات اهمها مبدأ عدم اعادة اللاجئ ومبدأ عدم ابعاده أو تسليمه ومبدا الاعتراف له بالمركز القانوني. وبالنظر إلى هذه الالتزامات نجد أنها تؤدي ضمناً إلى واجب الالتزام بدراسة طلب اللجوء.

فالدولة عندما تقع تحت التزام بعد ابعاد اللاجئ أو اعادته فإنها ضمناً تتجه نحو دراسة طلب اللجوء، وفي هذه الثناء يتمتع اللاجئ بالحماية المقدمة للاجئين بصفة مؤقتة لحين البت في طلبه، وبكل المعايير لا يجوز اعادته لكن يمكن ابعاده إلى دولة اخرى وفقاً للاوضاع القانونية التي تقررها الاتفاقيات الدولية، مما يعني ان الدولة اخضعت نفسها للالتزام بدراسة طلب اللاجئ، وفعلا قامت به، ثم انها قررت بشأن الطلب ايجاباً أم سلباً.

أما بالنسبة للأساس القانوني لالتزام الدولة بدراسة طلب اللجوء في اتفاقية مناهضة التعذيب[1]، حيث رتبت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسيية على الدول الاطراف فيها عدد من الالتزامات كاتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية أو ادارية أو قضائية أو وقائية وغيرها من التدابير التي تحول دون ممارسة التعذيب، ومنعت تبرير التعيب بأي مبرر كان سواء بالحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو بحالة الطوارئ[2].

ومن الالتزامات أيضاً ان الاتفاقية حظرت التعذيب من خلال الخضوع الفعلي للتعذيب أو مجرد التعرض لخطر التدريب. حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. 2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

كما اوجبت الاتفاقية ضرورة تجريم التعذيب باعتباره جريمة تستحق العقاب، واتخاذ اجراءات فرض الولاية القضائية على هذه الجريمة على المستوى الوطني، وضرورة ادراج برنامج تعليمي ورقابي واعلامي

---

1 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه1987 ، وفقا لأحكام المادة 1/27.

ويعرف التعذيب انه:"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ": المادة الاولى من الاتفاقية.

2 المواد من 2– 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

يتعلق بحظر التعذيب للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والعاملين في مراكز التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب الشخص. كما الزمت الدول الاعضاء باجراء التحقيقات اللازمة في التعذيب وتسهيل حق اي شخص يزعم تعرضه للتعذيب باللجوء إلى القضاء وتقديم الشكاوى اللازمة، وانصافه من خلال العقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي طاله بسبب التعذيب[1].

وتجدر الاشارة إلى ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية قد منعت ابداء التحفظات عليها باستثناء موضوع اختصاص لجنة مناهضة التعذيب. حيث تنص المادة 2/28 من الاتفاقية على أنه: "1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20. 2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة الاولى من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

كما تنص المادة 30 على أنه: "1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة. 2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ. 3. يجوز في أي وقت لأي دولة

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص68-69.

طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

أما فيما يتعلق باللاجئ والالتزام بدراسة طلب لجوئه فإنه يمكن التوصل اليه ضمناً من نصوص هذه الاتفاقية، حيث نجد أن المادة الثالثة منها تنص على الالتزام بعدم ابعاد الأشخاص أو اعادتهم أو تسليمهم إلى دولة يحتمل تعرضهم للتعذيب فيها، وذلك بقولها:"1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب...".

بالتالي فإن الدولة تقع تحت التزام بعدم ابعاد اي شخص أو اعادته أو تسليمه إلى دولة اخرى متى توافرت اسباب تدعو للشك بأنه سوف يكون معرضاً للتعذيب أو خطره فيها. ومن هنا يأتي الالتزام بدراسة طلب اللجوء حيث أن الدولة بهذا الالتزام تلتزم بعدم الابعاد مما يعني القبول مؤقتاً بوجود هذا الشخص على أراضيها وهذا الشخص لا يكون من حيث المركز القانوني الا لاجئاً وهذا يعني التزام الدولة بدراسة طلب لجوئه ان لم يلجأ أصلاً، وهذا أيضاً ينطبق على اللاجئين الذين دخلوا وحصلوا على مركز قانوني للاجئ أو صفة لاجئ أو اولئك الذين يكونون على الحدود، مما يشكل سندا قويا لمناهضة القمع بالمقارنة مع اتفاقية عام 1951، خاصة وانها توسع في اطار حماية الأشخاص ممن لهم ممارسات مشبوهة في السابق، حيث لا تعني هذه الممارسات اخضاعهم للتعذيب(1).

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص71.

ويرى الباحث ان اتفاقية مناهضة التعذيب تضيف ميزة اضافية في تحقيق سبل العدالة والانصاف لاولئك الناس الذين فروا من بلدانهم نتيجة للاضطهاد والتعذيب، فيكون من واجب القانون الدولي ان يقدم لهم حد ادنى من الحماية الانسانية وهو عدم ارجاعهم إلى الاضطهاد والتعذيب واحترام انسانيتهم ودراسة طلب لجوئهم وفقاً للاوضاع القانونية الدولية والوطنية.

ويبدو ان هذه المادة قد تتعارض مع المادة 33 من اتفاقية عام 1951 التي تجيز طرد أو رد اللاجئ في حالات استثنائية كأن يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو ان الأمر يؤثر على امنها الوطني. اما اتفاقية التعذيب فلا تجيز ذلك، بالتالي قد نكون امام التزامات متعارضة، وهنا يتم اعمال قواعد التنازع الدولية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

حيث تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "1. مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية. 2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود. 3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة. 4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان: (أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛ (ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة. 5- ليس في حكم الفقرة (4)

ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى".

وهنا نرى ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد استخدمت قاعدتين هما قاعدة اللاحق ينسخ السابق وقاعدة المعاهدة الخاصة تسمو على المعاهدة العام أو قاعدة الخاص يقيد العام. وهنا يمكن القول ان اتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقية مناهضة التعذيب تقعان في نفس الخانة من حيث الاهمية فلا يمكن تمييز ايهما خاص وأيهما عام، لذا نرجع إلى قاعدة اللاحق ينسخ السابق. وحيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد نفذت عام 1984 بينما اتفاقية اللاجئين قد نفذت عام 1951 فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تكون أولى بالتطبيق.

لكن قد يثور التساؤل عن مبدأ الاثر النسبي للمعاهدة وسريانها من كون ان بعض الدول قد لا تكون اطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، فهل يمكن الزامها بالالتزامات الواردة فيها بشكل يخالف مبد الاثر النسبي للمعاهدة. فهنا نكون امام عدة احتمالات:

أ. ان تكون الدولة طرف في اتفاقية اللاجئين وليست طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب فنقول ان الالتزام الوارد في اتفاقية عام 1951 قد يكفي كحد أدنى للالتزام بعدم طرد أو ابعاد اللاجئ وبالتالي دراسة طلب لجوئه.

ب. الا تكون الدولة طرف في اتفاقية عام 1951 وتكون طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب فهنا نطبق اتفاقية 1984 بداهة.

ج. الا تكون الدولة طرف في اي من الاتفاقيتين أو تكون كالحالة في البند (أ) دون اكتفاء بالحد الادنى. وهنا نبحث عن مدى أو امكان الزام دول اطراف بمثل هاتين الاتفاقيتين. بمعنى هل يمكن التعامل مع الالتزامات الواردة في اتفاقية 1951 و 1984 خاصة الالتزام بعدم الاعادة أو الرد والالتزام بدراسة طلب اللجوء كالتزامات عرفية تسري على كافة الدول أطرافاً أم غير اطراف دون النظر إلى مبدأ الاثر النسبي للمعاهدة.

وهنا يمكن القول أن اتفاقية عام 1951 تتضمن مبادئ ومعايير دولية ذات طابع عرفي ومستقرة في القانون الدولي كمبدأ عدم ابعاد اللاجئ، ولما فيها من مرونة وقابلية للتكيف مع الاوضاع الدولية المختلفة[1].

كما قد يقوم الأساس القانوني لالتزام الدولة بدراسة طلبات اللجوء استناداً إلى قواعد القانون الدولي العرفي، ويكمن ذلك في معرفة مدى امكانية اعتبار أن الاتفاقيات ذات الصلة تعتبر قواعد عرفية أم لا؟ أو على الاقل امكانية اعتبار مبدأ عدم الاعادة القسرية لوحده عرفاً؟ ونجيب هذه التساؤلات من خلال تحليل الباحث للقاعدة العرفية. فمن المستقر أن العرف يقوم على ركنين: مادي معنوي، ومع التسليم بتوافر الركن المعنوي نجد أن الركن المادي يتمثل في ان يصدر سلوك عدم الاعادة أو الارجاع من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية حيث تتواتر الدول على هذا المسلك من خلال عدم ارجاع اللاجئ إلى بلد الاضطهاد استناداً إلى جوانب انسانية. كما ان طبيعة المبدأ تتفق مع متطلبات تكوين العرف إذ أن غالبية الدول تتجه لمثل هذا المبدأ سواء من حيث التطبيق أو من حيث اخضاع نفسها لقواعد قانونية تكرسه ومن ذلك ما جاء في اتفاقية عام 1938 وإعلان الأمم المتحدة حول الملجئ الاقليمي (المادة الثالثة

---

1 أيمن هلسه، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط1، ص34

منها منها)، والاتفاقية الافريقية للاجئين لسنة 1969(المادة 8 منها)، وفي قرارات اللجنة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا عام 1966، وإعلان كارتجانا(المادة الخامسة منه)، وفي توصيات الاتحاد الاوروبي، وفي توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1976(المادة الخامسة منها)، وفي إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين في العالم العربي لعام 1992. لذا يمكن اعتبار ان هذا المبدأ يرتقي لمستوى العرف الذي يلزم الدول حتى لو لم تكن مصادقة على الاتفاقيات التي تتضمنه[1].

ويرى الباحث انه بالرغم من اتفاقية مناهضة التعذيب لم تتضمن الاستثناء الوارد في اتفاقية عام 1951 بشأن السيادة والأمن القومي، فإن العرف الدولي في مجال اللاجئين يكون اقرب إلى اتفاقية عام 1951، الا انه يجب الالتفات إلى انه يجب الا يكون لهذا الاستثناء مجال في التطبيق ويجب ان يقوم القانون الدولي بايجاد نظام يعالج هذا الاستثناء تحقيقا لمصلحة الدولة المضيفة وضمانات ومصلحة اللاجئ الذي تدور حوله الشبهات بمخالفات سابقة أو ارتكاب جرائم.

ويترتب على اعتبار مبدأ عدم الاعادة القسرية عرفاً دولياً عدد من النتائج اهمها انه يصبح قاعدة قانونية ملزمة للدول الاطراف وغير الاطراف، فيقيد من قدرة الدولة على اعادة اللاجئ إلى الدولة التي يخشى عليه فيها من الاضطهاد. وكون هذا المبدا يقوم على اعتبارات انسانية فإنه يصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[2].

---

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص71.

2 لم تعرف اتفاقية فيننا القاعدة الآمرة الا أنها تفهم من خلال النص، حيث جاء في المادة 53 الاتفاقية أنه:"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

ومتى تم اعتبار هذا المبدأ من القواعد الآمرة فيجب على الدول اطرافا ام غير اطراف تهيئة تشريعاتها الوطنية بحيث تكفل تطبيق هذا المبدأ أو اعطائه الاولوية عند التعارض مع القاعدة القانونية الوطنية. ويعرف ذلك بمبدأ المواءمة الذي يعني ضرورة العمل على التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها، لأن الدخول في المعاهدة الدولية يرتب حقوقاً والتزامات على الدول الأطراف الوفاء بها والعمل على تنفيذها. وتعتبر المواءمة نتيجة طبيعية لانضمام الدولة إلى المعاهدة الدولية، فالانضمام يرتب التزامات معينة بمواجهة الدولة المُنضَمَّة، وهي التزامات تقبل بها الدولة وعليها الالتزام بها والعمل على تحقيقها بمجرد انضمامها للمعاهدة واعتبارها نافذة وسارية في مواجهتها، وقد أكدت اتفاقية فيينا للمعاهدات أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية[1]. كما لا يجوز لأي طرف في المعاهدة الاحتجاج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، إلا في حالات معينة نصت عليها الاتفاقية[2].

(1) المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

(2) المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

المطلب الثاني

تقييم النطاق الموضوعي لحماية الدولة المضيفة للاجئين

يتكون المركز القانوني للاجئ من عدد من الحقوق والالتزامات، منها ما يتعلق بحقوقه كإنسان بشكل عام ومنها حقوق له بصفته لاجئ أو بعد تمتعه بصفة اللجوء والمركز القانوني للاجئ، تقع على عاتق الدولة المضيفة، وفي ذات الوقت هناك التزامات تترتب عليه كحقوق للدولة المضيفة لقاء صفته كلاجئ أو من حيث الاصل تعد حقوقاً للدولة المضيفة.

فمن حق الدولة المضيفة إزاء ما تقدمه للاجئين من حماية أمنها القومي وسيادتها الوطنية من أي تهديد أو أخطار، كما أن من حقها الحفاظ على علاقات دولية مستقرة وألا يتسبب استقبالها لموجات اللجوء في ادخالها في علاقات متوترة مع الدولة أو حتى مع المنظمات الدولية بشكل يخالف التزاماتها الدولية كعلاقة الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية متى كانت من الدول المصادقة على نظام روما. ومن هذا على سبيل المثال تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية للمحكمة أو لجهة تطلبهم لاجراء محاكمتهم.

ويتم التقييم في ضوء حقوق الدولة المضيفة من جهة ومن حيث دور الدولة المضيفة في حماية اللاجئين ومعيقات وفائها بالتزاماتها، وذلك في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الاول: حقوق الدولة المضيفة للاجئين

الفرع الثاني: دور الدولة المضيفة في حماية اللاجئين

الفرع الثالث: معيقات وفاء الدولة المضيفة بالتزاماتها

الفرع الاول: حقوق الدولة المضيفة

تعتبر الالتزامات التي تقع على اللاجئ في بلد اللجوء أو في الدولة المضيفة حقوقا للدولة المضيفة. وقد ترتبط هذه الحقوق نوعاً ما وتأثيرها في الزيادة الكبيرة في حالات تدفق اللاجئين في مناطق مختلفة من العالم خاصة في منطقة الشرق الاوسط.

حيث باتت ترى بعض الانظمة السياسية ان هذه الزيادة تعتبر تهديداً لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي أثر مسألة قبول اللجوء واصبح التعامل معها يتأثر بالاوضاع السياسية.

إن عملية اللجوء تؤدي إلى خلق نوعا جديداً من الجهود والمسؤوليات إزاء مسألة اللجوء خاصة عندما يكون هناك أزمات سكانية أصلاً في الدولة المضيفة كمشكلات البطالة وعدم وجود فرص عمل للسكان الاصليين وتردي الاوضاع السياسية إزاؤ قبول الايدي العاملة من اللجئين بالقبول بأدنى الاجور بخلاف السكان المحليين، لذا ستكون الدولة المضيفة أمام مسؤولية جمة لتسوية هذه الاشكاليات والتي قد تكون صعبة ما لم يكن هناك تدخل دولي. وتزداد مسؤوليات الدولة المضيفة والمخاطر المترتبة عليها عندما تكون مجاورة للدولة التي يقع فيها النزاع الذي تسبب بتدفق أعداد اللاجئين.

ومن الحقوق التي تترتب للدولة ازاء اللاجئين تطبيق ذات القواعد القانونية المطبقة على مواطنيها كقانون العمل والضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية على تلك الطائفة العاملة من اللاجئين، حيث أن إخضاع اللاجئ لمثل هذه الاحكام يجعله يشعر بالمساواة أيضاً ويخفف العبء عن الدولة المضيفة بالنسبة لتنظيم الاوضاع والمراكز القانونية للاجئ.

كما أن اخضاع اللاجئ للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة يساعد الدولة في حفظ التوازن بين فكرة احترام اللاجئ ومنحه حقوقه المختلفة وتحقيق اندماج معتدل شريطة ألا يودي ذلك إلى زعزعة استقرارها اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، بالتالي من حق الدولة أن تضع الضوابط القانونية اللازمة لخلق حالة التوزان بين حقوق اللاجئ وحقوقها في تحقيق امنها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتحقيق المساواة في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع.

ومن حق الدولة المضيفة عدم استقبال أو استضافة اللاجئ المتهم بارتكاب جرائم دولية، حيث يكون لها الحق في عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعة كما تعرفها الوثائق الدولية ذات الشأن[1]. لأن ذلك يجعل من الدولة المضيفة مرتع لتجمع المجرمين والخارجين عن القانون، كما قد يدخل الدولة في اشكاليات مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون أو مع الجهات التي تتنازع معهم، ومن ثم مع المجتمع الدولي ذاته. كما أن عملية منح اللجوء بهذا الشكل تسهل عملية الافلات من العقاب على الجرائم الدولية.

فقد جاء في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة النص على واجب الدول في التعاون على أسس ثنائية أو متعددة للإحجام عن ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لذلك، وواجب المساعدة المتبادلة في البحث والتحري والقبض على ومقاضاة المشتبه بارتكابهم مثل هذه الجرائم، وعدم منحه العفو أو اللجوء[2].

ومن حق الدولة المضيفة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالاً مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة. إذ أن مثل هذا الأمر

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص33.

2 جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (وثيقة الأمم المتحدة رقم 9326 / أ لعام 1973

يضع الدولة المضيفة في علاقات سيئة مع مختلف الدول وأمام المنظمات الدولية والمجتمع الدولي ويجعلها توفر ملاذاً آمناً للمجرمين وإفلاتاً لهم من العقاب.

ويتشابه هذا الحق مع حق الدولة المضيفة أيضاً في تقييد بعض الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين أو تنظيمها كحرية النقل وحرية العمل وحرية توفير التعليم المناسب لجميع الفئات التي تحتاجه. إذ أن هذا التنظيم يخلق نوعاً من التناسب للدولة في توفير هذه الحقوق لمواطنيها وللاجئين على السواء بالطريقة التي تتفق مع قدراتها وامكانياتها ومع حجم ضلوع المجتمع الدولي بمسؤوليته إزاء اللاجئين.

ومن أهم الحقوق أيضاً حق الدولة المضيفة بالدفاع عن أمنها الداخلي ضد أية تهديدات، حيث يحق لها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة لأراضيها وحدودها عندما تواجه تدفقا مفاجئاً جماعيا أو تدفقاً يحتمل أن يضلع بتهديدات لأمنها الوطني.

ومن حق الدولة أيضاً قيام اللاجئ بالواجبات التي تفرضها عليه المواثيق الدولية، حيث أوجبت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على كل لاجئ إزاء البلد المضيف الذي يوجد فيه الالتزام بواجبات تفرض عليه خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمة الدولة المضيفة والتقيد بالتدابير التي تتخذها للمحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني: دور الدولة المضيفة في حماية اللاجئين

لعبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دوراً هاما في مجال حماية اللاجئين وحقوقهم على مدار السنوات الماضية، كما ساهم كثير من الدول في هذا **الأمر** مقابل تقصير البعض الاخر. ويحاول الباحث في هذا الفرع ابراز دور المملكة الاردنية الهاشمية في مجال حماية حق اللجوء ووفائها بالتزاماتها القانونية الدولية تجاهه.

حيث لا يوجد أهم وابرز من دور المملكة في مجال اللجوء من الدور الذي لعبته تجاه الاشقاء والاخوة الفلسطينيين حيث شهدت المملكة الأردنية الهاشمية منذ تأسيسها عدد من موجات اللجوء والهجرات القسرية والطوعية، خاصة هجرات الفلسطينيين بسبب الاحتلال الاسرائيلي بعد استقلال الاردن عام 1946، الأمر الذي رتب كثير من الأعباء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد تكبدت المملكة الاردنية الهاشمية كثير من الخسائر والنفقات في مختلف المجالات، من بنية تحتية وفوقية، كما ترتب عليها الكثير من الالتزامات المالية والتي أثرت فيما بعد على الاقتصاد الوطني، كما فقد الاقتصاد الأردني بسبب النزوح كثير من موارد دخله في مختلف المجالات الزراعية والسياحية والصناعي. كما شهد المملكة موجات لجوء من دول عربية بسبب الاضطرابات والاوضاع السياسية والاقتصادية كموجات اللجوء العراقي في نهاية السبعينات وبداية الثمانيات وبداية التسعينات وبعد حرب الخليج الثانية بعد عام 2033، الأمر الذي أدى إلى آثار سلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبنية التحتية ومختلف القطاعات[1].

وشهدت المملكة في السنوات الأخيرة موجة اللجوء السوري حيث شهدت عام 2012 تدفق مئات الآلاف من اللاجئين السورين عبر الحدود الشمالية، سواء بطرق مشروعة أم غير مشروعة، بحثاً عن الأمن

[1] http: //www.unrwa.org/atemplate.php?id=118. Visited t: 11/10/2016

والأمان، أو بقصد علاج الجرحى والمصابين، وقد أنشأت الحكومة الأردنية عدة مخيمات كمخيم الزعتري والازرق لمواجهة الأعداد المتزايدة من اللاجئين السوريين، والذي يظهر أن هؤلاء اللاجئين لن تتم عودتهم دون انتهاء الأزمة وعودة الأمن والأمان في سوريا[1].

وكجانب من ابراز نموذج لالتزام ووفاء الدول بواجباتها تجاه المبادئ القانونية التي تحكم أوضاع اللاجئين في العالم نجد أن المملكة الاردنية الهاشمية قد تحملت أعباء استضافة عدة موجات من نزوح اللاجئين[2].

حيث تجدر الاشارة إلى مذكرة التفاهم بين الاردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول حقوق اللاجئين السوريين في الاردن، حيث تعبر الاتفاقية عن حقوق اللاجئين إزاء حقوق المملكة الاردنية الهاشمية كدولة مضيفة في تنظيم حقوق اللاجئين على أراضيها[3].

حيث وفرت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بناء على مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998 والمعدلة عام 2014 مجموعة من الحقوق والتسهيلات والامتيازات اللاجئين، والتي سهلت عملية الإقامة والتمكين والمساعدة في عملية الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين كالتالي:

[1] خالد الوزني، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني، 2012، ص11.

[2] و يعتبر الأردن من الدول التي التزمت بشكل كبير بالعهود والمواثيق المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين فقد التزم الأردن بشكل كامل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2 وقد صادق الأردن على كل تلك العهود والاتفاقيات المرتبطة بها لتشمل جميع المقيمين على أراضيه بما يعطي حقوقا كاملة ضمن المجالات والأطر التي نصت عليها تلك العهود في المجالات المختلفة.

[3] خالد الوزني، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني، 2012، ص11.

أ. إعطاء اللاجئ مركزا قانونيا، إذ أن منح اللجوء عبارة عن عمل إنساني وسلمي في المقام الأول، وأن المفوضية وحكومة المملكة اتفقتا على ضمان معاملة طالبي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها وإعطاء اللاجئ مركزاً قانونياً حيث يقوم مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للاجئ المعترف به إما بالعودة الطوعية إلى بلده الأم أو بإعادة توطينه في بلد ثالث(1).

حيث تعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين منهج الاعادة الطوعية إلى الوطن الام في حالة إذا كانت الظروف السائدة فيه على درجة من الأمان وتوفير المساعدات للعائدين، وفي حالة تعذر ذلك تستخدم التوطين المحلي، أو إعادة التوطين في بلد ثالث بالنسبة للاجئيين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم ولا البقاء آمنين في بلد اللجوء(2).

ب. اتفق الطرفان متى كان ذلك ممكناً على معاملة المملكة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم، وينبغي ألا يكون هنالك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق أو الدين أو الوطن، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور الأردني، وعلى ألا تكون هذه الشعائر مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية والآداب العامة(3).

---

[1] المادة (1/5) من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998، والمعدلة عام 2014.

[2] تقرير مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئيين، الجمعية العامة، الدورة 47 ملحق 12، نيويورك 1992، والدورة 42 لعام 1991.

[3] المادة السادسة من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ج. حق اللاجئ بالتقاضي: حيث اتفق الطرفان على أن تمنح المملكة للاجئ حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة، وتمكين اللاجئ من حق التقاضي والمعونة القضائية كل ما كان ذلك ممكناً وفقاً لذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن الاردني(1).

د. حق العمل للاجئ، حيث اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية حق العمل لحسابه إذا كانت القوانين والأنظمة الاردنية المعمول بها تسمح بذلك، وذلك لتمكين اللاجئ من توفير الحياة الكريمة له ولأسرته(2).

هـ. ممارسة المهن الحرة، حيث اتفق الطرفان متى كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك على أن يكون للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الأردنية المختصة والراغبين في ممارسة مهن حرة، ممارسة تلك المهنة(3).

و. الحق بالإعفاء من غرامة التجاوز، حيث اتفق الطرفان على إعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وكذلك ضريبة المغادرة، وذلك لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية أو إعادة التوطين في بلد ثالث(4).

---

[1] المادة السابعة من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[2] المادة الثامنة من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[3] المادة التاسعة من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[4] المادة العاشرة من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفرع الثالث: معيقات وفاء الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه اللاجئين

لا يقف أمر القصور في الضلوع بالالتزامات القانونية والادبية تجاه اللاجئين على مجرد مدى تطبيق الدول للقانون الدولي والانضمام للمعاهدات الدولية المختلفة والالتزام بما ورد فيها من التزامات. بل قد يأتي الأمر جراء تذرع الدول ببعض المسائل ذات الطبيعة الوطنية كالسيادة والأمن القومي أو الوطني.

بالتالي نجد هناك مجموعة من المعوقات التي ينعكس أثرها سلباً على الحماية الدولية المقدمة للاجئيين في مختلف موجات اللجوء بشكل عام، الأمر الذي يحدّ من مدى فعالية الاجراءات المتخذة في سبيل تحقيق هذه الحماية، وأهم هذه المعوقات: فكرة السيادة والأمن القومي للدولة وبعض المعيقات الأخرى، ونتناولها كالتالي:

أولاً: مسألة السيادة

وتلعب هذه الفكرة السيادة التي تتمتع بها الدول رغم تقييدها وتقييد السلطان الداخلي بالالتزامات الدولية، دوراً هاماً ورئيسياً في تقييد احترام جوانب مختلفة من القانون الدولي والتزاماته، حيث تعتبر العائق الرئيسي الذي يعترض تأسيس ضمان دولي لاحترام الحقوق الإنسانية بما فيها حقوق اللاجئين. إذ أنه غالباً ما ترفض الدول اخضاع إراداتها لقانون مشترك يؤسسه القانون الدولي، وتستغل الدول مبدأ السيادة غالباً لتقييد التزاماتها الدولية، لذا فقد تعرض مبدأ سيادة الدولة للنقد الشديد أمام ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية، إذ أن أي اتفاقية دولية ستضل قاصرة وغير ملزمة أمام مبدأ السيادة متى أخذ على إطلاقه أو في ظل عدم وجود جزاءات دولية فعالة[1].

---

[1] الامم المتحدة، صحيفة حقوق الانسان رقم 20، جنيف، 1993، ص 24 -25.

ومن المسائل الاخرى التي تعيق تطور قواعد الحماية في القانون الدولي بشكل عام وحماية اللاجئين بشكل خاص، مسألة الانضمام للمعاهدة الدولية، حيث تعد المعاهدة الدولية مصدر الالتزام الاول في القانون الدولي. وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع اللاجين وحمايتهم فإنه لا يزال هناك مصاعب تحول دون انضمام الدول إلى الوثائق الدولية، ويعود ذلك نتيجة للفهم السائد حول الآثار التي ستترتب على الدول المنظمة، ولما في ذلك من زيادة محتملة في اعداد طلبات اللجوء، خاصة مع تزايد اعداد المنازعات وموجات اللجوء، كما ان هناك مخاوف من زيادة الاعباء المالية على الدولة التي تنوي الانضمام للمعاهدة، ومخاوف اخرى تتعلق باحتماليات خلق توتر في العلاقات مع دولة الاضطهاد نتيجة لاستقبال لاجئين قادمين منها.

ثانياً: مسألة الانضمام للمعاهدة الدولية

ومن المعيقات التي يمكن مشاهدتها في الواقع الدولي لجوء بعض الدول القريبة من مواقع النزاعات أو التي تقع تحت التزامات دولية بتقديم حماية للاجئين من التهرب من موضوع الحماية من خلال اتخاذ تدابير تقييدية تمنع الوصول إلى أراضيها، أو تجعل الوصول صعباً ومعقداً، كاشتراط الحصول على تأشيرات دخول إلى اراضيها وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بدون وثائق سفر. أو غلق الباب أمام طلبات اللجوء، أو وضع اللاجئين في مخيمات في ظروف سيئة، أو اعادة اللاجئين بنفس الوسائل التي قدموا بها كارجاع القوارب إلى البحار مما قد يعرض حياتهم للخطر. أو اجراءات تعقيد تجاه بعض الجنسيات لقاء السماح لجنسيات أخرى باللجوء أو الدخول.

ثالثاً: التخوف من التأثير على الأوضاع الداخلية

فمن المعيقات تخوف الدول من تأثير اللجوء على أوضاعها الداخلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والديمغرافية. فعلى سبيل المثال جاء هذا القلق نتيجة لمثل هذه الآثار التي تخلفت عن اللجوء إلى السوري إلى الاردن وقد بينت الدراسات التي أجريت على الآثار المترتبة على موجات اللجوء إلى الاردن ان هناك آثار سلبية اقتصادية متعددة كالخسائر الكبيرة التي وقعت من حيث الأداء الاقتصادي والواردات العامة والضرائب والعوائد والاستهلاك الخاص والاستثمار وانخفاض النمو وارتفاع نسبة البطالة وزيادة العجوزات المالية الوطنية[1].

كما يؤثر اللجوء في الوضع السكاني من مختلف أبعاده، سواء من حيث التغيير الديمغرافي في السكان، أم من حيث الجوانب الأخرى كالنمو السكاني والتركيب العمري، حيث أثرت الجوء السوري حسب دراسات أجريت عام 2014، أي بعد مرور ثلاثة سنوات على موجة اللجوء والنزوح السوري، على سيناريو التحول الديمغرافي من عدة جوانب كالزيادة في عدد السكان بنسبة تزيد على 20% خاصة من غير الاردنيين، واحداث خلل في هرم النمو السكاني من خلال زيادة كبيرة في قاعدة الهرم، والتاثير على الكلفة المالية التي تؤثر على البرامج المخصص للسكان كالصحة الانجابية[2].

[1] تقرير البنك الدولي حول لبنان، تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة السورية، البنك الدولي، التقرير رقم LB-81098، سبتمبر/أيلول 2013، (Lebanon)،(Economic and Social Impact Assessment of the Syrian Conflict ، منشور في:
http: //tinyurl.com/WB-EconomicSocialImpact-Leb
علماً أنه يمكن للأزمات الإنسانية أن تقدم فرصاً إنمائية، من خلال ازدياد العمالة الرخيصة وارتفاع في الطلب والاستهلاك من قبل اللاجئين: روجير زيتر، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، وإيلويش رواديل، محللة للسياسات الإنسانية والحماية، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، الازمة السورية والتهجير والحماية، ص7-8.

[2] سوسن المجالي، انعكاسات أزمة اللاجئين السوريين على المجتمع الأردني، 2014، ص14.

رابعاً: التدفق الجماعي للاجئين

ومن المعيقات أيضاً حالة التدفق الجماعي للاجئين، فعندما تجد الدولة نفسها أمام تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين فإنها ستكون امام مسؤولية جسيمة خاصة مع شح مواردها، بالتالي فإنها تقع في تضارب ما بين تقديم حماية لهؤلاء اللاجئين وما بين اعطاء الاولوية لمصلحتها الوطنية وامنها الوطني وسيادتها، وحقها في تنظيم دخول الاجانب إلى اراضيها خاصة في ظل عدم وجود اتفاق أو معاهدة دولية(1).

ويوجب القانون الدولي في هذه الحالة على الدول ان تقدم حماية مؤقتة للاجئين وللتعامل مع التدفق الجماعي، بحيث لا يجب اعادتهم إلى دولة الاضطهاد أو إلى دولة تتعرض فيها حياتهم للخطر(2). وظهرت هذه الحماية كقاعدة عرفية بسبب هروب عدد كبير من الأشخاص من اسبانيا بسبب الحرب الاهلية في اسبانيا عام 1936 فتم منحهم اللجوء في فرنسا وبريطانيا والنمسا(3). وتوالت بعدها موجات تدفق اللاجئين في كثير أو بسبب كثير من الحروب لعل اخرها تدفق اللاجئين السوريين بسبب الحرب في سوريا.

وتقوم هذه الحماية المؤقتة على أيضاً على اتفاقية عام 1951 حيث جاء في المادة 31 منها أنه: "1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة

كما يؤثر اللجوء على التركيب العمري للسكان، حيث أن معظم اللاجئين السوريين من الأطفال والنساء: مقال بعنوان:"الأعلى للسكان"يعرض موقف الأردن في جلسة لجنة السكان والتنمية الـ48 للأمم المتحدة في نيويورك، منشور في موقع عمون [4/22/2015 10: 11: 13 AM]، على الرابط: http: //mobile.ammonnews.net/article.aspx?articleno=227663

1 حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص360.

2 برهان أمر الله، مرجع سابق، ص238.

3 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص125

أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. .2 تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

وفي المادة 32 أنه :"1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. 2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. .3تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر . وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

ومن الوثائق الدولية أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لسنة 1967 بصرف النظر عن الزاميته. كما تلعب المفوضية دوراً هاماً في هذا المجال من خلال التفاوض مع الدول للساح لهم بالدخول دون التوطين أو لتقديم حماية مؤقتة لحين البت في أمرهم فتقوم باعطائهم صفة لاجئ بصفة مؤقتة على أساس الوهلة الاولى لحين البت النهائي بمسألة اللجوء(1).

1 ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص128–131

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج

أ. تبين من خلال الدراسة أن ضمان حقوق اللاجئين يعد جوهر عملية الحماية التي تعتبر من واجبات ومهام الدول بالدرجة الأولى ومن ثم الأجهزة الأخرى خاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كجزء من عملية تعزيز مراعاة حقوق الإنسان الأساسية.

ب. توصلت الدراسة إلى أن مسألة اللجوء لم تكن قضية دولية يتعين معالجتها على المستوي الدولي، ألا بعد الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة، الا ان الأمر كان يسير ببطء لحين نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 وتبني الأمم المتحدة لاتفاقية خاصة بوضع اللاجئين شكلت إطاراً قانونياً لحماية اللاجئين.

ج. بينت الدراسة أن تسوية مشكلات اللاجئين وتقديم الحماية لهم من الصعب أن يتم من قبل مؤسسة أو دولة لوحدها بشكل منفصل بل يتطلب تظافر جهود جميع أصحاب العلاقة وعلى مختلف المستويات الدولية والوطنية بما في ذلك دولة الاضطهاد وليس فقط دولة اللجوء. إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تلعب دوراً هاماً في هذا المجال.

د. تبين أن القانون الدولي يكرس معايير حماية اللاجئين ضمن نوعين من المعايير: العامة التي تتعلق بموضوع اللجوء وكل صوره وحقوق والتزامات اللاجئ بشكل عام، ومعايير خاصة تتعلق بحماية فئات معينة من اللاجئين كالاطفال.

هـ. أوضحت الدراسة إلى أن الاطار التشريعي لحماية حقوق اللاجئين يتمثل كواجب على عاتق الدولة المضيفة في الاعراف الدولية والنصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية، والتي تنقسم إلى قسمين منها عامة لم تخصص للاجئين تحديداً الا أنها تضمنت بعض جوانب الحماية لهم بوصفهم مدنيين، كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعض المعاهدات الاقليمية. ومنها خاصة باللاجئين كاتفاقية عام 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.

و. تبين أن الاجهزة والجهات المعنية بحماية اللاجئين وحقوقهم تتمثل ابتداء في الدولة المضيفة، وهذا ما يفسر أهمية واجباتها تجاه اللاجئين ودورها في حماية حقوقهم. الا أن الدولة وحدها لا تكفي في بعض الاحيان، لذا فقد أنشأ القانون الدولة منظمة خاصة باللاجئين وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للاجئين بشكل عام، وبمنظمة الاونوروا بالنسبة للاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، كما يكون هناك دور لمنظمة الصليب الأحمر في حالة النزاعات المسلحة لحين تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ز. توصلت الدراسة إلى أن الأساس القانوني لعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يتمثل بنظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة التي أهمها اتفاقية عام 1951، وتقوم بعملها من خلال مذكرات تفاهم تبرمها مع الدول المضيفة. وهو ذات الأساس بالنسبة للاجهزة الاخرى التي تساهم في حماية شؤون اللاجئين. أما الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال اللاجئين فيستند إلى واجبها ومسؤولياتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني بمختلف اتفاقياته ووثائقه، ويشمل ذلك: قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كقرارها رقم

21 حول دعم الصليب الأحمر الدولي للاجئين الذي أعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر الذي أنعقد في مانيلا عام 1981، وإتفاق إشبيلية المتعلق بتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي أقره مجلس المندوبين في إشبيلية عام 1997.

ح. توصلت الدراسة إلى أن للجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية موازية لمسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كحالة انخراط الدولة المضيفة مع دولة الاضطهاد. ومسؤولية مساعدة عند تواجد اللجنة بالفعل في موقع اللجوء وتضلع بحماية اللاجئين لحين تولي المفوضية السامية الأمر، أو إذا كانت المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل متى كانت المفوضية السامية ممنوعة عنه. ومسؤولية تكميلية عندما تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إنجاز مهمتها، فتبقى اللجنة متفرعة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة.

ط. تبين أن النطاق الموضوعي لحماية اللاجئين يتمثل بوجود عدد من الحقوق للاجئ يقابلها بعض الالتزامات الملقاة على عاتقة أو بتعبير آخر حقوق للدولة المضيفة. هذه الحقوق منها حقوق عامة ترتبط بصفته لاجئ منها ما يكون على عاتق الدولة المضيفة كواجب عليها ومنها ما يكون عليها أو على غيرها من الجهات الضالعة بحماية اللاجئين.

ي. أوضحت الدراسة إلى أن من الحقوق التي تترتب للدولة ازاء اللاجئين أن تطبق عليهم ما تطبق على مواطنيها من قوانين كقانون العمل والضمان الاجتماعي، وأن تضع الضوابط القانونية اللازمة لخلق حالة التوزان بين حقوق اللاجئ وحقوقها في تحقيق أمنها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتحقيق المساواة في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع. وحق اللاجئ بعدم إعادته إلى دوله

الاضطهاد، وتقديم المساعدات الإنسانية، والتمتع بالحقوق التي يقررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ك. تبين ان الواجبات الرئيسية للدولة المضيفة تجاه اللاجئين تتمثل بواجبات تتمركز في جوهر ومحور الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ، وهي غالباً تتعلق بدور الدولة المضيفة وليس حقوقه بشكل عام، إذ أن الحقوق العامة يمكن تفسيرها أنها تنصب في باب واجب واحد واسع الطيف وهو واجب حماية حقوق اللاجئ العامة. أما بالنسبة للواجبات الأخرى للدولة المضيفة تجاه اللاجئين فهي واجب الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ أو إعادته إلى دولة الاضطهاد، وواجب الدولة المضيفة بعدم ابعاد اللاجئ، وواجب عدم تسليم اللاجئ لأسباب سياسية، والاعتراف بمركز قانوني للاجئ، وواجب تقديم المأوئ المؤقت للاجئ وواجب دراسة طلب اللجوء.

ل. بينت الدراسة إلى أنه إزاء الحقوق التي تجب للاجئ بشكل عام أو كواجبات على عاتق الدولة المضيفة يوجد لها حقوق عامة أو كالتزامات على عاتق اللاجئ. ومن أهم هذه الحقوق عدم استقبال أو استضافة اللاجئ المتهم بارتكاب جرائم دولية أو جرائم جسيمة، وحقها بالدفاع عن أمنها الداخلي ضد أية تهديدات، وحقها بقيام اللاجئ بالواجبات التي تفرضها عليه المواثيق الدولية.

م. أوضحت الدراسة أنه يوجد عدد من المعوقات تعيق وفاء الدول بواجباتها تجاه اللاجئين ومن أهم هذه المعيقات تذرع الدول غالباً بالسيادة الوطنية والأمن القومي ومسألة كون الدولة المعنية طرف باتفاقيات اللجوء إذ أن هذا المعوق يعتبر من أهم معيقات تنفيذ المعاهدات الدولية وتوسيع نطاق تطبيقها والذي يعبر عنه بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة، ومن المعيقات أيضاً لجوء بعض الدول القريبة من مواقع النزاعات أو التي تقع تحت التزامات دولية بتقديم حماية للاجئين من التهرب من موضوع

الحماية من خلال اتخاذ تدابير تقييدية تمنع الوصول إلى أراضيها، أو تجعل الوصول صعباً ومعقداً، كاشتراط الحصول على تأشيرات دخول إلى اراضيها وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بدون وثائق سفر. أو غلق الباب أمام طلبات اللجوء، أو وضع اللاجئين في مخيمات في ظروف سيئة، أو اعادة اللاجئين بنفس الوسائل التي قدموا بها كارجاع القوارب إلى البحار مما قد يعرض حياتهم للخطر. أو اجراءات تعقيد تجاه بعض الجنسيات لقاء السماح لجنسيات أخرى باللجوء أو الدخول.

ن. بينت الدراسة دور المملكة الاردنية الهاشمية العظيم في مجال حماية حقوق اللاجئين والدور الكبير الذي لعبته في مختلف موجات اللجوء خاصة اللجوء الفلسطيني واللجوء السوري الاخير، حيث ضلعت حكومة المملكة بواجباتها استناداً إلى القوانين الدولية المتمثلة بمختلف المعاهدات الدولية ذات الصلة باللاجئين واستناداً إلى مذكرة التفاهم المبرمة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

أ- يوصي الباحث بوجوب تصدي المجتمع الدولي بكافة مكوناته للمعيقات التي تقيد حق اللجوء وحماية اللاجئين وايجاد الحلول المناسبة لها، وبذل مزيد من التعاون هيئات ومنظمات حقوق الإنسان. وتفعيل مبدأ اقتسام التبعات سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي.

ب-يوصي الباحث بمراجعة سبل ومعايير حماية اللاجئين من خلال التعاون بين كافة الدول والمنظمات الضالعة بحماية اللاجئين، ودعم جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتعاون في مجال معالجة أسباب اللجوء، وتحمل الدول مسؤولياتها والتعامل مع مشكلة اللجوء كقضية إنسانية، وزيادة أواصر التعاون بين الجهات المختلفة على أساس تكاملي.

ج-يوصي الباحث بالتركيز على التدابير التشريعية وتشجيع الدول للانضمام للمعاهدات الدولية ذات الصلة بشؤون اللاجئين أو توقيع مذكرات تفاهم معها.

د- يوصي الباحث بالتزام أكثر من قبل الدول العربية بتطبيق معايير بروتوكول الدار البيضاء وإزالة العقبات المختلفة التي تحول دون تطبيقها على المستوي الوطني لحماية اللاجئين الفلسطينيين، ومن ثم موائمة هذه الحماية المطبقة على اللاجئين الفلسطينيين في هذه الدول مع معايير الحماية الدولية التي تسوقها المعاهدات الدولية.

ه-يوصي الباحث بإعادة تأكيد وصياغة بعض المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان لتحسين أوضاع اللاجئين على شكل مدونة قواعد سلوك أو إعلان، مع الاحتفاظ بالقواعد والمبادئ القائمة، لمواكبة الصور المستجدة في حماية اللاجئين احتياجاتهم.

واعتماد نهج كلي في الاستجابة للاحتياجات الطارئة، ووضع آليات مساءلة لضمان امتثال جميع الجهات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحققو اللاجئين.

و- يوصي الباحث بتعزيز الدعم المقدم للدول التي تستضيف موجات من اللجوء سواء الدعم المادئ ام المعنوي المتمثل بتقديم معالجة للآثار النفسية للجوء خاصة لدى الفئات الضعيفة والمهمشة كالاطفال.

ز- يوصي الباحث بأن تعمل الدول المضيفة للاجئين على الموازنة بين الخدمات التي تقدمها للاجئين ومسئولياتها تجاه شعوبها حتى لا تضار من الآثار السلبية للجوء. والدعوة إلى اعتماد نهج كلي يربط بين احتياجات اللاجئين وإستراتيجية تنموية وطنية شاملة وطويلة الأجل للمجتمعات المضيفة تأخذ بالاعتبار الاهتمام والدعم والعناية بالبنية التحتية وتهيأة المرافق والخدمات اللازمة للتعامل مع موجات اللجوء.

ح-يوصي الباحث بتبني استراتيجية تتضمن سياسة استجابة شاملة وفعالة تحفظ التوازن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة بشكل يضمن استدامة الموارد القائمة لضمان حقوق المواطنين واللاجئين والاخذ بالاعتبار ديمومتها والمحافظة عليها من التدهور.

ط-يوصي الباحث بتأمين وتنظيم تنفيذ برامج العودة الطوعية للاجئين بصورة سليمة، والتشجيع عليها فقط عندما تكون الاوضاع مناسبة في بلدة الاضطهاد.

المراجع:

الكتب:

1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، 2005

2) أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ط1

3) أيمن هلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط1

4) برهان أمر الله، اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982

5) تمارا احمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى عام 2013

6) جمال عبد الناصر المانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006

7) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

8) سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001

9) ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل، عمان، 2015، ط1

10) عباس شبلاق، قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل)، رام الله، فلسطين، 1997

11) عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

12) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003 ط 1

13) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، 2005

14) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، 2001

15) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005

16) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005

القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية:

1) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 تموز/يوليه 1951، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 429 (د-5) تاريخ في 14 كانون الأول 1950.

2) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1961.

4) اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ و بدأ نفاذها: 26 حزيران/يونيه198

5) اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ و بدأ نفاذها: 26 حزيران/يونيه198

6) الإعلان العالمي لحقوق الانسان

7) البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949

8) الدستور المصري لسنة 1971

9) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

10) قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971.

11) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (وثيقة الأمم المتحدة رقم 9326 / أ لعام 1973)

12) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949

13) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 بتاريخ 13 كانون الأول 1985

14) مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1992

15) مذكره التفاهم التي تم توقيعها بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منشور على الصفحة رقم 1463 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4277 بتاريخ 1998/3/5

16) ميثاق الأمم المتحدة

17) ميثاق الجامعة العربية

18) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

19) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الأبحاث المنشورة والمقالات والتقارير:

1) إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2001

2) الأعلى للسكان، عرض موقف الأردن في جلسة لجنة السكان والتنمية الـ48 للأمم المتحدة في نيويورك، منشور في موقع عمون [4/22/2015 10: 11: 13 AM]، على الرابط: http: //mobile.ammonnews.net/article.aspx?articleno=227663

3) الأمم المتحدة، صحيفة حقوق الانسان رقم 20، جنيف، 1993

4) تقرير البنك الدولي حول لبنان، تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة السورية، البنك الدولي، التقرير رقم 81098-LB، سبتمبر/أيلول 2013، Lebanon)، Economic and Social

http: منشور في: ،Impact Assessment of the Syrian Conflict)
//tinyurl.com/WB-EconomicSocialImpact-Leb

5) التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقرار رقم 28/6د/1977 بشأن عدم الطرد

6) جان فليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995/4/30، مقال منشور في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305

7) الجمعية العامة، تقرير مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئيين، الدورة 47، ملحق 12، نيويورك، 1992، والدورة 42 لعام 1991.

8) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والاقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 17-18 نوفمبر، 1996

9) خالد الوزني، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني، 2012

10) داريو كارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق جامعة دمشق، برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي السوري، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003

11) رشاد السيد، مدى سلطة الدولة في وللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد 9، عدد3، 2003

12) روجير زيتر، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، وإيلويش رواديل، محللة للسياسات الإنسانية والحماية، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، الازمة السورية والتهجير والحماية

13) سنان عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني، مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد13، 2009

14) سوسن المجالي، انعكاسات أزمة اللاجئين السوريين على المجتمع الأردني، 2014

15) عادل البياني، الاتفاقية العربية تنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، مجلة الشؤون الاجتماعية، مجلد 16، عدد61، 1999

16) عبد الرسول عبد الرحمن آخرون، المعايير الدولية في آلية ابعاد اللاجئين، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 4، العدد 2، 2012

17) عماد اشوي، الحماية الدولية للاجئين، مجلة الفقه والقانون، العدد العاشر، 2013

18) فاضل دولان، اللاجؤون في القانون الدولي والشرع الاسلامي، مجلة الفقه والقضاء، العدد الأول، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1997

19) فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني، يوليو/تموز – أغسطس/آب، 1988

20) فردريك موريس وجان دي كورتن، أعمال اللجنة لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، يناير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1991

21) فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001

22) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999

23) كمال حماد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحياة النيابية، المجلد 51، حزيران 2004

24) مجلة اضواء على الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، عدد عام 1988

25) محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة:"الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 17-18 نوفمبر، 1996

26) محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، منشور في موقع رابطة الجالية الفلسطينية، هولندا: www.palestijnse-gemeenschap.n2

27) محمد علي مخادمة، تطور عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلة دراسات، العدد الثاني، الجامعةِ الأردنية، عمان، 1989

28) محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الأنسان، دراسة نقدية تحليلية، مجلة الحقوق، العدد الثالث والرابع، جامعة الكويت، كلية القانون، 1982

29) معجم اللغة الفرنسية (لوبوتي روبير)، مجلة أضواء على الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1988

30) المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال منشور في: مجلة اللجنة الدولية للحقوقيين، عدد خاص، جنيف، ترجمة مجلة الحق، اصدارات اتحاد المحامين العرب، العدد الثاني، 1970

31) منظمة الصحة العالمية: www.who.int

32) وضاح محمود الحمود، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، مدير مديرية شؤون اللاجئين السوريين، المملكة الاردنية الهاشمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية العلوم الإستراتيجية، بعنوان : اللجوء وأبعاده : الأمنية والسياسية والاجتماعية، الرياض، 17-1436/11/19هـ الموافق 1-2015/9/3م

حالرسائل:

1) أحمد الجبور، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلبة الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، 2010

2) أحمد الزبيدي، مدى قدرة الدولة على الالتزام بالحماية القانونية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2016

3) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008

4) زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزيوزيو، الجزائر، 2011

5) فوزية استيتية، اللجوء في القانون الاردني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2014

6) ياسر الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمها في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2011

المراجع الاجنبية:

1) http: //www.unrwa.org/atemplate.php?id=118

2) International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), The Responsibility to Protect, International Development Research Centre, Ottawa, 2001, available at: http: //www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf

Duties of Hosting States toward Refugees

Prepared byL Musaed Aleanezi

Supervised by: Mysaa Baidoun

Abstract

This study concerns one of the most important topics in refugee protection. It is the duty of the host country to protect the refugees, as there are many images and areas of protection that the host country must undertake. Especially in the Middle East, so that the study will clarify the main obligations and obligations of the countries hosting the refugees.

The study dealt with two main chapters. The first deals with the legal basis for the protection of refugees and the bodies concerned with its implementation. The researcher dealt with the legal basis for the duties of the host country and the legal basis for the work of the bodies concerned with the protection of refugee rights. The second was devoted to research on the objective scope for the protection of refugees' rights. The researcher dealt with the host country's obligations towards refugees, namely, the state's obligation to study asylum applications and the evaluation of the scope of protection of the host country